

الدكتور عبدالعزيز الدغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية



البناء والتأثيث فقهاً وقضاءً



تأليف

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

٢٠٢٤/٥١٤٤٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البناء والتأثير

فقها وقضاء

تأليف الدكتور
عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه أما بعد:
فقد امتن الله على عباده بنعم عظيمة، ومن ذلك نعمة قدرة الإنسان على البناء والإنشاء لما يستتره من الحر والقر، من حفر في الصخر، وبناء بالحجر والمدر والصوف والوبر، وغيرها مما يسرها الله لعباده، قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ..) [النحل: ٨٠].

ومع أهمية الكتابة في أحكام البناء والتأثيث، لاحتياج كل مسلم له، فلم أجد من سبقني للكتابة فيه، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

وقد قسمت البحث إلى:

التمهيد: بيان نعمة الله على عباده بالبيوت

الفصل الأول: الأحكام الفقهية لبناء البيوت

المبحث الأول: حكم التطاول في البنيان

المبحث الثاني: حكم توسيع البيوت

المبحث الثالث: حكم الإسراف في البيوت

المبحث الرابع: الاستدانة لبناء البيوت

المبحث الخامس: بناء المراحيض تجاه القبلة.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لتأثيث البيوت

المبحث الأول: حكم كسوة الجدران بالستائر والديكورات

المبحث الثاني: حكم تزيين البيوت بالتماثيل والصور

المبحث الثالث: حكم فرش الحرير

المبحث الرابع: حكم فرش الجلود

المبحث الخامس: حكم المذهبات والمفضضات

المبحث السادس: حكم الحيوانات والطيور الأليفة في البيوت.

المبحث السابع: حكم المحنطات في البيوت

المبحث الثامن: حكم العاج للتزيين.

الفصل الثالث: أحكام بناء المساجد

المبحث الأول: حكم زخرفة المساجد

المبحث الثاني: حكم المحاريب والمآذن والقبب في المساجد.

الفصل الرابع: الأنظمة واللوائح للبناء والتأثيث.
والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب. وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

الدكتور عبدالعزيز الدغيش

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd9406@gmail.com

التمهيد: بيان نعمة الله على عباده بالبيوت

لقد امتن الله سبحانه على عباده بتيسيره لهم سبل البناء فقد امتن على عموم خلقه بذكر كبريات النعم ومنها السكن، فقال تعالى: "والله جعل لكم من بيوتكم سكناً" (النحل/٨٠).

كما امتن سبحانه على قوم صالح بما وصلوا إليه من إتقان لبناء البيوت نحتاً في الجبال وتشبيداً للقصور في السهول، قال تعالى: "وكانوا ينحتون من الجبال بيوتاً آميناً" (الحجر/٨٢)، وقال سبحانه: "وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين" (الشعراء/١٤٩)، وقال جل وعلا: "تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً" (الأعراف/٧٤).

ومن أهم مقاصد البيوت أنها ستر على أهلها، فمنع الشارع الحكيم كل ما يخرق هذه الخصوصية وأمر بكل ما يكملها ويقويها؛ فأمر بالاستئذان قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها." (النور/٢٧)، ونهى عن التجسس فقال سبحانه: "ولا تجسسوا." (الحجرات/١٢).

وأهم النعم التي يزرعها المسلم، البيت الآمن، والعافية، وتوافر القوت له وللمن يعول، فقد روى البخاري في الأدب المفرد (١١٢/١، رقم ٣٠٠)، والترمذي (٥٧٤/٤، رقم ٢٣٤٦). وابن ماجه (١٣٨٧/٢، رقم ٤١٤١). عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِخْصَنِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي بَيْتِهِ مِعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا جِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَائِيرِهَا".

وفي حال الفتن، أمرنا بالقرار في البيوت، ففي حديث أبي أمامة عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (رواه الترمذي ٦٠٥/٤ قال الألباني صحيح، الصحيحة (٨٨٨)).

الفصل الأول: الأحكام الفقهية لبناء البيوت

مشروعية الإتيان في البناء:

أمر الله تعالى بالإحسان في كل شيء، فقال سبحانه: : وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ١٩٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب الإحسان على كل شيء. رواه مسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين. رواه أبو داود،

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإتيان، وهو غاية الإحسان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ) رواه أبو يعلى في " المسند " (٣٤٩/٧) وحسنه الألباني بشواهد في " السلسلة الصحيحة " (١١١٣).

ومن الإشارات القرآنية إلى تقوية أسس البناء يقول تعالى: " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل.. "[البقرة/١٢٧]، وفي إشارة إلى ضعف الأبنية التي أسست على ضعيف من الأرض يقول تعالى: " أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم "[التوبة/١٠٨]، كما أن استقامة البناء أطول لعمره وأقوى له فإن ميلانه يودي به إلى الانهيار، قال تعالى: " فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه. "[الكهف/٧٧] فإذا عدل الميلان بشكل مدروس فإن عمره سيطول.

وذكر الله تعالى إتيان ذي القرنين- في بنائه السد. فقال: < حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا * قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّنَا يُجُوجٌ وَمَأْجُوجٌ مُّفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ > (الكهف: ٩٤-٩٥).

وذكر الله تشييد سليمان عليه السلام قصرا من الزجاج أذهل الملكة بلقيس، فقال تعالى: < قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً

وَكَشَفْتُ عَنْ سَاقَيْهَا قَالِ إِنَّهُ صَرُحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ
نَفْسِي وَأَسْلَفْتُ فَعِ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ النمل: ٤٤ ﴾

المبحث الأول: حكم التناول في البنيان

نجد أن الكثير من المسلمين غرقوا في المظاهر البراقة من التكلف في البناء بما فائدة فيه إلا المظاهر والتفاخر والتنافس، فغرقوا في الديون لأجل ذلك، وقد اختلف العلماء في حكم التوسع في البناء والتناول فيه وزخرفته على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: تحريم البناء بما يزيد عن الحاجة، وأدلتهم ما يلي:

١. قوله تعالى: "أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون" [الشعراء/١٢٨-١٢٩]، وجه الدلالة أن الله عابهم ببناء القصور المرتفعة بدون الحاجة وإنما للفخر^(٢).

٢. نهى الله تعالى عن الإسراف فقال: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف : ٣١، وقال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) الإسراء : ٢٦ - ٢٧. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إن الإسراف في المباحات محرم"^(٣). وقال القرطبي رحمه الله: " (وَلَا تُبَذِّرْ) أَي : لَا تَسْرِفْ فِي الْإِنْفَاقِ فِي غَيْرِ حَقِّ. قَالَ السُّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالتَّبْذِيرُ : إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَلَا تَبْذِيرَ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : التَّبْذِيرُ : هُوَ أَخْذُ الْمَالِ مِنْ حَقِّهِ وَوَضْعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَهُوَ إِسْرَافٌ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) " " الجامع لأحكام القرآن " (١٣ / ٦٤).

٣. حديث جبريل الطويل وفيه: " قال وما أماراتها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان"^(٤).

(١) تفصيلها في كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي - تحقيق عبدالرحمن الأطرم/٢٦٦-٢٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٢٣.

(٣) الآداب الشرعية ٣/٢٠٨.

(٤) رواه البخاري كما في الفتح ١/١١٤، ١١/٩٢.

وجه الدلالة أنه ذكرهم بالتناول على وجه الذم، فاقترضى ذم من يعمل عملهم.

٤. حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أما إن كل بناءٍ وبأى على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا، يعني: ما لا بد منه. رواه أبو داود (٥٢٣٧) وابن ماجه (٤١٦١) والحديث: صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة برقم ٢٨٣٠.

٥. وروى الترمذي (٢٤٨٣) وابن ماجه (٤١٦٣) عن خباب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب أو قال: في البناء"^(٥)، ووجه الدلالة أن التناول والزخرفة في البناء لا أجر فيها لأنها لا يكون لها نية صالحة، إذ المباحات تصير طاعات بالنية، فدل على أن التناول والزخرفة ليست من المباحات.

٦. حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه"^(٦).

٧. حديث أنس رضي الله عنه في قصة الرجل الذي بنى قبة فغضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهدمها، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "

(٥) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح، السنن ٩٤/٤ ورواه ابن ماجه ١٣٩٢/٢ وقال العراقي في تخريج الإحياء ٢٣٦/٤: إسناده جيد. والحديث: صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة (2831) ". ثم قال الشيخ الألباني: وأعلم أن المراد من هذا الحديث والذي قبله - والله أعلم - إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشبيده فوق حاجته، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلته وكثرة، ومن يكون مضيافاً، ومن ليس كذلك، فهو من هذه الحيثية يلتقي تماماً مع الحديث الصحيح " فراش للرجل، وفراش لامرأته، وفراش للضيف، والرابع للشيطان ". رواه مسلم (١٤٦ / ٦) وغيره، وهو مخرّج في " صحيح أبي داود ". ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره: " وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن، وما يقي الحرّ والبرد ". ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن في البناء كله الإثم! فعقب عليه الحافظ بقوله: " وليس كذلك، بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني؛ فإنه يحصل للباني به الثواب، والله - سبحانه وتعالى - أعلم ". السلسلة الصحيحة " (حديث رقم ٢٨٣١).

(٦) رواه الترمذي وقال حديث غريب، السنن ٦٤/٤.

أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا - يعني ما لا بد منه^(٧). وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم غضب بسبب بناء ما نفع فيه إلا الجمال والافتخار كما أنه صلى الله عليه وسلم أن البناء غير الضروري وبال على صاحبه، ولو كان مباحا لم يكن وبالا.

٨. حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله بعبد شرا خَصَّر له في اللبن والطين حتى ييني" رواه الطبراني وله شاهد في الأوسط عن أبي بشر الأنصاري رضي الله عنه بلفظ: "إذا أراد الله بعبد سوءاً أنفق ماله في البنين"^(٨).

٩. حديث عمارة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي: يا فاسق إلى أين"^(٩). والحديث ضعيف.

١٠. وقد كان صلى الله عليه وسلم يذكر من يراه يحسن ويزخرف بسرعة انقضاء الدنيا كما في قصة عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطاً لي أنا وأبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما هذا يا عبدالله؟ فقلت: يا رسول الله شيء أصلحه، فقال: الأمر أسرع من ذلك"^(١٠). وفي رواية: مرّ عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج جصّاً لنا وهى، فقال: ما هذا؟ فقلنا: جصّ لنا وهى فنحن نصلحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك"^(١١).

القول الثاني: كراهة التناول في البنين والتوسع فيه زيادة عن الحاجة، وهو قول الشافعية^(١٢) وبعض الحنابلة^(١٣) ورجحه شيخ الإسلام ابن

(٧) رواه أبو داود ٤٠٢٥-٤٠٣٠، والترمذي ٦٤/٤ وأحمد وابن ماجه وانظر الآداب الشرعية ٤٣٢/٣.

(٨) فتح الباري ٩٣/١١. وفي المصباح المنير ٢٠٦/١ خَصَّر: حَسَّن.

(٩) رواه ابن أبي الدنيا وضعفه ابن حجر في الفتح ٩٢/١١.

(١٠) رواه أبو داود ٤٠١/٥ والترمذي (٢٤٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٤١٦).

(١١) رواه أبو داود ٤٠٢/٥ والترمذي ٣٨٩/٣ وصححه ابن حبان، وينظر فتح الباري ٩٢/١١.

(١٢) حاشية قليوبي ٩٥/٤

(١٣) الآداب الشرعية ٤٣٣/٣.

تيمية^(١٤). وقد حملوا الأدلة السابقة على الكراهة، وقال ابن مفلح رحمه الله: "وظاهر حديث خباب أنه لا إثم له بذلك"^(١٥).

القول الثالث: إباحة ذلك، هو قول المالكية^(١٦)، والحنابلة^(١٧)، والظاهرية^(١٨). وأدلتهم:

- ١- قوله تعالى: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده.." [الأعراف/٣٢]
 - ٢- قوله تعالى: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا.." [المائدة/٩٣].
 - ٣- حديث: "من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن"^(١٩).
 - ٤- وصح عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيَّي . وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ : الْجَارُ السَّوْءُ ، وَالْمَرْأَةُ السَّوْءُ ، وَالْمَرْكَبُ السَّوْءُ ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ . رواه ابن حبان في " صحيحه " (١٢٣٢) ، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٢٨٢) ، و" صحيح الترغيب ١٩١٤
- قال المناوي - رحمه الله في فيض القدير ٣/٣٠٢ : (والمسكن الواسع) أي : الكثير المرافق بالنسبة لساكنه، ويختلف سعته حينئذ باختلاف الأشخاص، فرب واسع لرجل ضيق على آخر، وعكسه.
- والخلاصة:

١. لا يجوز بناء ولا شراء البيت من مصادر محرمة، كالقروض الربوية، وأموال الغصب.

(١٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠-٤١.

(١٥) الآداب الشرعية ٣/٤٣٣.

(١٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٣.

(١٧) الآداب الشرعية ٣/٢٧٨.

(١٨) مراتب الإجماع /١٥٥.

(١٩) رواه أحمد والطبراني في الكبير كما في جمع الفوائد (٤٥٨٧).

٢. ليس ثمة أجر على مجرد بناء البيت، إلا أن يقصد صاحبه إيواء أهل بيته، وحفظهم من الحر والبرد، فيؤجر على نيته، لا على ذاته بيته
٣. لا يجوز للمسلم بناء بيت أو شرائه بقصد التباهي والتفاخر، فإن فعل ذلك : أثم.

المبحث الثاني: حكم توسيع البيوت

بين النبي صلى الله عليه وسلم من أسس السعادة سعة البيت وكثرة مرافقه، فعن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة المرأة الصالحة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيفة فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. ومن الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفا، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق". رواه الحاكم وحسنه الالباني في صحيح الجامع/٣٠٥٦ والصحيحة/١٨٠٣.

المبحث الثالث: حكم الإسراف في البيوت

حكم استخدام الذهب والفضة في زخرفة السيراميك والرخام والخشب: قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: " ولا يجوز استعمال الذهب والفضة في البناء والأبواب ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وقال: (إنها للكفار في الدنيا ولكم - يعني المسلمين - في الآخرة)، وفي الحديث تنبيه على منع استعمالها في الأبواب والجدران والسقف والفرش ونحو ذلك " " مجموع فتاوى ابن باز " (١٢/٢٩).

وقد ورد ذم زخرفة البيوت وتزويقها في عدد من النصوص الثابتة من الكتاب والسنة، فمن ذلك:

قوله تعالى: {وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرِّحْمَانِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ. وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُكْتَبُونَ. وَزُخْرُفًا} [الزخرف: ٣٣-٣٥].

١- حديث سفينة رضي الله عنه، أن رجلاً أضافه علي رضي الله عنه، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فجاء فوضع يديه على عضادتي الفصل فرأى قراماً - ثوب رقيق من صوف فيه ألوان ونقوش - فرجع، فقالت فاطمة لعلي. ألحقه فقل له لم رجعت يا رسول الله؟ فقال: «إنه ليس لي - وفي رواية: لنبي أن يدخل - أن أدخل بيتاً مزوقاً»^(٢٠) (رواه الإمام أحمد: [٢٢١/٥]). وهو في صحيح الجامع: [٢٤١١]، ورواه أبو داود تحت باب: الرجل يُدعى فيرى مكروهاً، سنن أبي داود: [٣٧٥٥] وهذا يدل على كراهة وضع الديكورات المتكلفة والزخارف المنمقة.

٢- روى الإمام مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فأخذت نمطاً (بساط له خمل)

(٢٠) أبو داود ٢ / ٣٠٩ وابن ماجه ٢ / ١١١٥ وأحمد ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ وسنده حسن كما في الشرح الكبير ٢١ /

٣٣٣ وحسنه الالباني في صحيح الجامع/٢٤١١، ٥٤٢٧

فسترتته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين» (صحيح مسلم: [١٦٦٦/٣])

٣- وقد خرج أبو أيوب من وليمة عرس بسبب الستائر التي على الجدران فقد قال سالم بن عبد الله: «أعرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذن، وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر. فأقبل أبو أيوب، فرآني قائماً، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال أبي: - واستحي - غلبنا النساء يا أبا أيوب، فقال: من أخشى أن تغلبنه النساء فلم أخشى أن تغلبنك ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج رضي الله عنه^(١). وقد بوب البخاري باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، ثم روى البخاري رحمه الله تعليقاً، ودعى ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: "غلبنا عليه النساء"، فقال: "من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً"، فرجع (فتح الباري: [٢٤٩/٩]). وقد وصل الحديث الإمام أحمد كما تقدم.

٤- وروى الطبراني عن أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا بيوتكم كما تنجد الكعبة، فأنتم اليوم خير من يومئذ» (صحيح الجامع: [٣٦١٤]).

وهذه الآثار تدل على أن الأفضل للمؤمن أن يكون أثاثه خالياً من التكلف في الديكورات التي لا فائدة فيها إلا الجمال والتحسين، وما علموا أن الجمال في البساطة وأن الزخارف لم تذكر في القرآن إلا في معرض الذم وذلك في قوله تعالى: ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون. وليبوتهم أبواباً

(٢١) أخرجه الطبراني ١ / ١٩٢ / ١٢ وابن عساكر ٥ / ٢١٨ / ٢ وجود اسناده الألباني في آداب الإرفاف / ٢٠١

واحتج به أحمد كما نقله المروزي في الورع ٢٠ / ١

وسرراً عليها يتكئون. وزخرفا وإن كل ذلك لَمَّا متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين".

وقد ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٣١/٣). أن زخرفة وتزويق البيوت إما مكروهة أو محرمة.

كما أننا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يحذر الصحابة من التكلف في الأثاث بسبل منها:

١- أن يمتنع من دخول البيوت المزخرفة، فعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس لنبي أن يدخل بيتا مزوقا" (٣٣).

٢- أن يأمر بأبعادها عن قبلة المصلي ولو في النافله، فعن عثمان الحنبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني نسييت أن أمرك أن تخمر القرنين، فإنه ليس ينبغي أن يكون في بيت شيء يشغل المصلي". (٣٣).

٣- التنبيه إلى أن الأمة ستقع في الزخرفة بعد الفتوحات وأن حال الصحابة في ذلك خير من حال أولئك، فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا بيوتكم كما تنجد الكعبة فأنتم اليوم خير من يومئذ" (٣٤).

٤- التنبيه إلى أن ما حاجة له عملية في البيت فإنه يدخل في الإسراف المنهي عنه، فعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان" (٣٥).

(٣٣) رواه ابو داوود، ورواه احمد وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن سفينة رضي الله عنه وحسنه الالباني في صحيح الجامع/٣٤١١، ٥٤٣٧ وتقدم.

(٣٣) رواه احمد وابو داوود وصححه الالباني في صفة الصلاة/٦٢ وصحيح الجامع/٣٥٠٤.

(٣٤) رواه الطبراني وصححه الالباني في صحيح الجامع/٣٦١٤ والصحيحة/١٨٨٣.

(٣٥) رواه احمد وابو داوود والنسائي وصححه الالباني في صحيح الجامع/٤١٩٨.

0- أن أثاث بيته صلى الله عليه وسلم كان بقدر الحاجة مما جعل صحابته يقتدون به لأنهم مأمورون باتباعه كما في قوله تعالى: "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم"، كما أنهم لشدة حبهم له صلى الله عليه وسلم ولكل ما يحبه يقتدون به حتى في الأمور البشرية غير التشريعية. ومما ورد في أثاثه صلى الله عليه وسلم ما رواه ثابت قال: أخرج لنا أنس بن مالك قدح خشب غليظا مضببا بحديد فقال: يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢٦). وأما فراشه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه من أدم حشوه ليف" (٢٧).

وتبعه في ذلك كبار الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك ما رواه ابن المبارك في الزهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم الشام فتلقاه الأمراء والعظماء فقال: أين أخي أبو عبيدة؟ قالوا: يأتيك الآن، قال: فجاء على ناقة مخطومة بحبل، فسلم عليه، ثم قال للناس: انصرفوا عنا. فسار معه حتى أتى منزله، فنزل عليه، فلم ير في بيته إلا سيفه وترسه ورحله، فقال عمر: لو اتخذت متاعا أو قال شيئاً، فاقبل: يا أمير المؤمنين، إن هذا سيبلغنا المقيل" (٢٨).

(٢٦) أخرجه الترمذي في الشمائل/١٦٧ ورواه البخاري بلفظ آخر في كتاب الأشربة.

(٢٧) أخرجه مسلم/٢٠٨٢ والترمذي/١٧٦١ وأبو داود/٤١٤٧ وابن ماجه بنحوه.

(٢٨) سير أعلام النبلاء/١٦١.

المبحث الرابع: الاستدانة لبناء البيوت

لما توسع الناس في الرفاهية والمفاخرة في بناء البيوت وتأثيرها، لجأ الناس إلى الاستدانة لأجل ذلك، وأخشى أن يأتي يوم يكون غالب المجتمع مدينا لأجل أنظمة التقسيط التي فرضتها ميل الناس للرفاهية، وقد حذر المصطفى صلى الله عليه وسلم من الدين في أحاديث منها:

١- حديث محمد بن جحش رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سبحان الله ماذا أنزل من التشديد في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه" (٣٩).

٢- حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من فارق الروح جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والدين والغلول" (٣٠).

أما إن احتاج إلى الدين، واستدان لأمر غير مكروه لله فإن الله معه بتوفيقه وإعانتة، فقد ورد عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله" (٣١).

وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى بعض الأدعية لمن استدان فلم يستطع الأداء، ومنها حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل صبير دينا أداه الله

(٣٩) رواه أحمد والنسائي والحاكم وحسنه الالباني في صحيح الجامع/٣٦٠٠ وأحكام الجنائز/١٠٧.

(٣٠) رواه احمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه الالباني في صحيح الجامع/٦٤١١.

(٣١) رواه الحاكم والدارمي وصححه الالباني في صحيح الجامع/١٨٢٥ والصحيحة/١٠٠٠.

عنك؟ قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك" (٣٣٣).

وأما أخذ قروض ربوية لغرض البناء فأمر محرم ومن كبائر الذنوب، وقد أجمع العلماء على أن من أقرض قرضا واشترط أن يرده بزيادة. فقد وقع في الربا المحرم. المحلى ٧٧/٨، الاستذكار ٥١٦/٦، المغني ٤٣٦/٦، مجموع الفتاوى ٨٤/٣٠.

ودليل ذلك حديث جابر - رضي الله عنه - قال: - لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء" - رواه مسلم (٣٣٣). وللبخاري نحوه من حديث أبي جيفة (٣٤٤). وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" رواه الخمسة وصححه الترمذي (٣٥٥)، وزاد النسائي: «أذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة» وأخرج الحديث أيضا ابن حبان والحاكم وصححه وأخرجه بالزيادة التي ذكرها النسائي أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" (٣٦٦).

(٣٣٣) رواه أحمد والترمذي والحاكم وحسنه الالباني في صحيح الجامع ٦٦٢٥/٥.

(٣٣) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٣٤) رواه البخاري (٥٩٦٢) ولفظه: ولعن آكل الربا وموكله.

(٣٥) أبو داود (٣٣٣٣)، الترمذي (١٢٠٦)، ابن ماجه (٢٢٧٧)، أحمد (٣٩٣/١، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣)، و ابن حبان (٥٠٢٥)، وأبو يعلى (٥١٤٦، ٥٣٤٤).

(٣٦) النسائي (١٤٧/٨)، أحمد (٤٠٩/١، ٤٣٠، ٤٦٤)، أبو يعلى (٥٢٤١)، ابن خزيمة (٨/٤) (٢٢٥٠)، ابن حبان (٣٢٥٢)، وهي عند عبد الرزاق (١٤٤/٣)، ٢٦٩/٦، ٣١٥/٨، والطيالسي (٥٣/١)، والحاكم (٥٤٥/١)، والبيهقي (١٩/٩).

المبحث الخامس: بناء المراحيض تجاه القبلة

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان هناك مخططات لمبانٍ لم تنفذ وبها مراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها فالأحوط تعديلها حتى لا تكون في قضاء الحاجة بها استقبال القبلة أو استدبارها خروجاً من الخلاف في ذلك، وإذا لم تعدل فلا إثم لما تقدم من الأحاديث " . فتاوى اللجنة الدائمة " (٩٧/٥).

وقد ذهب جمهور العلماء (منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) إلى أن هذا النهي إنما هو لمن كان في الفضاء بحيث لا يوجد ساتر بينه وبين القبلة، أما في البنيان فأجازوا استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة.

وذهب آخرون (منهم أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله) إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً، في الفضاء والبنيان.

انظر "المغني" (١٠٧/١)، "حاشية ابن عابدين" (٥٥٤/١)، "الموسوعة الفقهية" (٥/٣٤)

المبحث السادس: تجهيز المساجد في البيوت

ثبت في السنة مشروعية تهيئة مكان في البيت للصلاة، ويدل على ذلك: الدليل الأول: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُفْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ) رواه البخاري (٣٣٣).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (١/٥٥٠): "والظاهر: أن مراد ميمونة في هذا الحديث مسجد بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه من بيته؛ لأن ميمونة لا تفترش إلا بحذاء هذا المسجد، ولم تُرد - والله أعلم - مسجد المدينة".

الدليل الثاني: حديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: (أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةَ وَالسَّيْلَ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥/١٦١): وفيه: أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه".

تنبيه في أحكام مساجد البيوت:

وقال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٢/٣٧٧-٣٨٠): مساجد البيوت هي أماكن الصلاة منها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها. وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة - أي المتخذة وقفاً -، فلا يجب صيانتها عن نجاسة، ولا جنابة، ولا حيض. هذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء. وأما إقامة الجماعة للصلوات في مساجد البيوت فلا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد،

وإنما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد. وبكل حال ؛
فينبغي أن تحترم هذه البقاع المعدة للصلاة من البيوت، وتنظف
وتطهر. قال الثوري في المساجد التي تبنى في البيوت : ترفع ولا تشرف،
وتفرغ للصلاة، ولا تجعل فيها شيئاً ."

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لتأثيث البيوت

المبحث الأول: حكم كسوة الجدران بالستائر والديكورات

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "رَأَيْتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ فِي عَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَّرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّقْضَ، عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْجِجَارَةَ وَالطَّيْنَ. قَالَتْ: فَحَطَّعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَمَّا، فَلَمْ يَعْزُبْ ذَلِكَ عَلَيَّ" رواه مسلم (٢١٠٧).

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: أن هذا الستر كان فيه صور لذوات الأرواح، وهي ممنوعة.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: (وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار، وإن كان سبب اللفظ - فيما روينا من طرق هذا الحديث - يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من التمثال، والله أعلم. "السنن الكبرى" (١٥) / (٣٧).

كرواية البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَحْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

وجملة: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْجِجَارَةَ وَالطَّيْنَ، لا تفيد التحريم، لكن ذلك لا يمنع أن تدل على الكراهة، وقد استدل بها جمع من أهل العلم على ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وأزاله: (إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين) فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه، لا تحريم، هذا هو الصحيح.

وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم. والله أعلم. " شرح صحيح مسلم " (١٤ / ٨٦ - ٨٧).

وقد ورد أيضا عن طائفة من السلف التشديد في أمر كسوة الجدران، والمنع منها؛ لما فيها من السرف عما يحتاج إليه.

فعن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي، فَأَذِنَ النَّاسُ فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ فِي مَنْ أَدَنَ، وَقَدْ سَتَّرُوا بِنِجَادٍ أَحْضَرَ [مَأْقُبَلَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ - وَأَبِي قَائِمٌ - فَاظْلَعَ فَرَأَى الْبَيْتَ مُسْتَرًّا بِنِجَادٍ أَحْضَرَ]، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَسْتُرُونَ الْجُدْرَ؟ فَقَالَ أَبِي: -وَاسْتَحْيَا- يَا أَبَا أَيُّوبَ غَلَبْنَا النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ خَشِيَتْ أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءَ فَلَمْ أَخْشَى أَنْ يُغْلِبِنِي، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا وَلَا أَدْخُلُ لَكُمْ بَيْتًا ثُمَّ خَرَجَ".

رواه مسدد، كما في المطالب العالية (٢٢٢٣)، وقال محققوه (١٠/٣١٢): "إسناده حسن"، وقال الألباني في "آداب الزفاف": "وهذا سند جيد".

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

"وهذا إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله امتثالا لما أمره الله به؛ أن لا يمد عينيه إلى زهرة الحياة الدنيا، فكان يتباعد عنها بكل وجه، ولهذا قال: قَالِي وَالدُّنْيَا، إِنَّمَا قَلْبِي وَمَقَلُّ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا.

فكان حاله كله في مأكله ومشربه ولباسه ومساكنه حال مسافر، يقنع في مدة سفره بمثل زاد الراكب من الدنيا، ولا يلتفت إلى فضولها الملهية الشاغلة عن الآخرة، وخصوصا في حال عباداته ومناجاته لله، ووقوفه بين يديه واشتغاله بذكره، فإن ذلك كان هو قرعة عينه. فكان يحذر من تلمح شيء من متاع الدنيا وزينتها الفانية في تلك الحال... فلذلك

كان تباعده عنه غاية المباحة. وهذا هو المعنى المشار إليه بقوله:
(فَأَيْتُهُ لَا تَزَالُ تَضَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي). "فتح الباري" (٢ / ٢٠٩).
وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " فأما ستر الحيطان بستور غير مصورة؛
فإن كان لحاجة من وقاية حر أو برد، فلا بأس به؛ لأنه يستعمله في حاجته،
فأشبهه الستر على الباب، وما يلبسه على بدنه.
وإن كان لغير حاجة، فهو مكروه غير محرم، وهذا مذهب الشافعي؛ إذ لم
يثبت في تحريمه دليل، وقد فعله ابن عمر، وفعل في زمن الصحابة رضي
الله عنهم، وإنما كره لما فيه من السرف، كالزيادة في الملبوس،
والمأكول. وقد قيل: هو محرم؛ للنهي عنه. والأول أولى؛ فإن النهي لم
يثبت، ولو ثبت لحمل على الكراهة؛ لما ذكرناه "المغني" (١٠ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

المبحث الثاني: حكم تزيين البيوت بالتماثيل والصور

قال عيش المالكي - رحمه الله - : ويحرم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة إن كان يدوم، كخشب وطين وسكر وعجين إجماعاً، وكذا إن كان لا يدوم كقشر بطيخ، خلافاً لأصبغ. " مَنَحَ الْجَلِيلِ شَرْحَ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ " (٥٢٩ / ٣).

وقال أبو العباس أحمد الصاوي - رحمه الله - : وفيما لا يطول استمراره خلاف، والصحيح: حرمة. " حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (٥٠١ / ٢).
وقال أحمد النفراوي - رحمه الله - : وأما لو جُعل التمثال صورة مستقلة لها ظل، كما لو صنع صورة سُبُع أو كلب أو آدمي، ووضعها على الحائط أو على الأرض : فإن ذلك حرام ، حيث كانت الصورة كاملة، سواء صنعت مما تطول إقامته كحجر أو خشب، أو مما لا تطول إقامته ، كما صنع صورة السبُع أو الفرس من عجين أو حلاوة مما لا تطول إقامته. " الفواكه الدواني " (٣١٥ / ٢).

وقال الدردير في "الشرح الكبير" (٣٣٧ / ٢): " وَالْحَاصِلُ: أَنَّهٗ يَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ، عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ كَامِلَ الْأَعْضَاءِ، إِذَا كَانَ يَدُومُ إِجْمَاعًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَدُمْ عَلَى الرَّاجِحِ، كَتَصْوِيرِهِ مِنْ نَحْوِ قِشْرِ بَطِيخٍ. وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ؛ إِذِ النَّظَرُ إِلَى الْمُحَرَّمِ حَرَامٌ.

بِخِلَافِ نَاقِصِ عُضْوٍ، فَيُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَغَيْرِ ذِي ظِلٍّ، كَالْمَنْقُوشِ فِي حَائِطٍ أَوْ وَرَقٍ، فَيُكْرَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْتَهِنٍ، وَإِلَّا، فَخِلَافُ الْأُولَى، كَالْمَنْقُوشِ فِي الْقُرْشِ " . واستدل المالكية على أن التحريم محصور في التماثيل وأن الصور المرسومة لذوات الأرواح مكروهة لا محرمة بما رواه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنْ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ، مَعْدَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ بَسْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ رُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ جِبْنَ قَالَ: "إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ".

وأجاب الجمهور عن ما ذهب إليه المالكية من كراهة رسم الصور الكاملة لذوات الأرواح بما يأتي: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٠/٣٩٠): "قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب: ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها اهـ. ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الفصل الذي يليه. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع.

وإن كانت رقما: فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الفصل (إلا رقما في ثوب).

الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل: حرم. وإن قطعت الرأس، أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتحن جاز، وإن كان معلقا لم يجز".

ثم قال في (١٠/٣٩٢): "وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقاً منه، ولفظه: (أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الفصل تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرُّ برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج)، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية النسائي: (إما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بسطا توطأ).

وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان: التي تكون فيه باقية على هيئتها، مرتفعة غير

ممتحنة، فأما لو كانت ممتحنة أو غير ممتحنة لكنها غيرت من هيئتها، إما بقطعها من نصفها، أو بقطع رأسها فلا امتناع".

وفي "حاشية قليوبي" (٣ / ٢٩٨) - من كتب الشافعية - : قوله : (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها ما لا نظير له - كما مر - أو من طين، أو من حلاوة ، ويصح بيعها، ولا يحرم التفرج عليها، ولا استدامتها، قاله شيخنا الرملي، وخالفه شيخنا الزيادي في الأخيرين فحرمهما.

في " الموسوعة الفقهية " (١٢ / ١١١) : ينص الشافعية على أن الصور الخيالية للإنسان أو الحيوان داخلية في التحريم. قالوا : يحرم، كإنسان له جناح، أو بقر له منقار، مما ليس له نظير في المخلوقات، وكلام صاحب " روض الطالب " يوحى بوجود قول بالجواز.

وواضح أن هذا في غير اللعب التي للأطفال، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها : أنه كان في لعبها فرس له جناحان، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحك لما رآها حتى بدت نواجذها.

قال الماوردي الشافعي - رحمه الله - : ولا فرق في تحريم صور ذوات الأرواح من صور الأدميين والبهائم، ولا فرق بين ما كان مستحسناً منها أو مستقبحاً، أو ما كان منها عظيماً أو مستصغراً، إذا كانت صور حيوان مشاهد.

أما صورة حيوان لم يُشاهد مثله حكم الصور، مثل صورة طائر له وجه إنسان، أو صورة إنسان له جناح طير : ففي تحريمه وجهان : أحدهما : يحرم، بل يكون أشد تحريماً ؛ لأنه قد أبداع في خلق الله تعالى، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يؤمر بالنفخ فيه وليس بنافخ فيه أبداً).

والوجه الثاني - وهو قول أبي حامد المرزوي - : لا تحرم ؛ لأنه يكون بالتزاويق الكاذبة أشبه منه بالصور الحيوانية.

فعلى الوجه الأول : يحرم عليه أن يصوّر وجه إنسان بلا بدن، وعلى الوجه الثاني : لا يحرم. " الحاوي الكبير " (٩ / ٥٦٥).

قال النووي رحمه الله : " قَالَ أَضْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَصْوِيرُ صُورَةِ الْخَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدٌ النَّحْرِيمَ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَسِوَاءَ صَنَعَهُ بِمَا يُفْتَهَنُّ أَوْ بِغَيْرِهِ : فَصُنْعُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسِوَاءَ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فُلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةٌ خَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ.. ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له.

هَذَا تَلْخِيصٌ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثُّورِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، وَلَا بِأَسْ بِالصُّورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ. وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٌ فَإِنَّ السُّنَنَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ فَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ اللَّيْ فِي الصُّورَةِ عَلَى الْعُقُومِ.. " شرح مسلم" للنووي (٨١/١٤).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتجر فيها لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً والإبقاء عليها، ولا شك أن في الاتجار فيها ترويحاً لها وإعانة على تصويرها وإقامتها بالبيوت والنوادي ونحوها. وإذا كان ذلك محرماً : فالكسب من إنشائها وبيعها حرام، لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو كسوة أو نحو ذلك، وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى، عسى أن يتوب عليه، قال تعالى : وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى. وقد صدرت فتوى منا في تحريم ذوات الأرواح مطلقاً سواء المجسمة وغير المجسمة، بنحت أو نسخ أو صبغ، أو بآلة التصوير الحديث. " فتاوى إسلامية " (٥٢١ / ٤) .

حكم أثمان الصور والتماثيل المحرمة

يحرم الاتجار بيعا وشراء في الصور والتماثيل المحرمة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ) الدارقطني (٢٨١٥)، وصححه الألباني في "غاية المرام" (٣١٨).

حكم تصوير ما لا تبقى معه الحياة كـرأس بلا جسد

قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن قطع رأس الصورة، ذهب الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكى ذلك عن عكرمة... وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه، كصدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه، لم يدخل تحت النهي؛ لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس. وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صورة داخلية تحت النهي. وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان" "المغني" (٢٠١/١٠).

"و الصورة " إذا أطلق انصرف إليه، ففي "لسان العرب" (٤٧١/٤): " قال ابن سيده : الصورة في الشكل ."

ويدل لذلك حديث سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ رضي الله عنه : (أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَفَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ) رواه مسلم (١٦٥٨). قال الحافظ ابن حجر "فتح الباري" (١٧٦/١): " أي : الوجه الذي لا يحل ضربه". ونقل ابن حجر رحمه عن ابن العربي الأقوال في هذه المسألة فقال: " وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما [أي : صورة ليس لها ظل، كالتي تكون على الورق أو القماش أو الجدار] فأربعة أقوال: الأول : يجوز مطلقا، على ظاهر قوله في حديث الفصل : (إلا رقما في ثوب).

الثاني : المنع مطلقا، حتى الرقم.

الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل: حرم، وإن قُطعت الرأس، أو تفرقت الأجزاء: جاز، قال : وهذا هو الأصح.
الرابع : إن كان مما يُفْتَن: جاز، وإن كان معلقا: لم يجر " فتح الباري " (١٠/١٣٩).

ومحل الشاهد هو القول الثالث الذي رجحه.

ومنع الشافعية ذلك مطلقاً.

قال زكريا الأنصاري: " وكذا حكم ما صور بلا رأس، وأما الرؤوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد. والحرمة أرجح " "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٣/٢٢٦).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: " إذا كانت الصورة غير كاملة من أصلها كتصوير الوجه والرأس والصدر ونحو ذلك، وأزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة، فمقتضى كلام كثير من الفقهاء إجازته، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع، وهو التصوير البعضى " "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (١/١٦٧).

حكم الصور التي لا يتضح فيها معالم الوجه

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "أما مسألة القطن والذي ما تتبين له صورة رغم ما هنالك من أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون وأنف فما فيه بأس؛ لأن هذا لا يضاهاى خلق الله". "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢ / السؤال رقم ٣٣٠). وقال الشيخ أيضاً: "كل من صنع شيئاً يضاهاى خلق الله : فهو داخل في الحديث، وهو : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين...)، وقوله : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)، لكن كما قلت : إنه إذا لم تكن الصورة واضحة، أي : ليس فيها عين ولا أنف ولا فم ولا أصابع : فهذه ليست صورة كاملة، ولا مضاهية لخلق الله عز وجل". "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢ / السؤال رقم ٣٣١).

المبحث الثالث: حكم فرش الحرير

في "الموسوعة الفقهية" (0/ ٢٧٨): "اتَّفَقَ الْمُفَقِّهَاءُ عَلَى جَوَازِ افْتِرَاشِ النِّسَاءِ لِلْحَرِيرِ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى تَحْرِيمِهِ."

ودليل التحريم ما رواه البخاري (٥٨٣٧) عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ). قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: " وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ " حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى الْجَمْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ حَرِيرٍ "

وقال ابن القيم رحمه الله: لو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبس لغة وشرعا، كما قال أنس: (قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) رواه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨). ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبا لتحريمه "إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦)

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (٤/ ٣٢١) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الذَّبْيَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي اللُّبْسِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَاللِّتَعَطِّي بِهِ وَإِتِّخَاذُهُ سُرًّا وَسَائِرَ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا وَجْهًا مُنْكَرًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ بَاطِلٌ وَعَلَطٌ صَرِيحٌ مُنَابِذٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، فَأَمَّا اللُّبْسُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَوَأَقْنَا عَلَى تَحْرِيمِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَمُحَمَّدٌ وَذَاوُدٌ وَعَيْرُهُمْ. دَلِيلُنَا حَدِيثُ حُدَيْفَةَ، وَلِأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ اللُّبْسِ مَوْجُودٌ فِي الْبَاقِي، وَلِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ اللُّبْسَ مَعَ الْحَاجَةِ فَعَيْرُهُ أَوْلَى."

المبحث الرابع: حكم استعمال الجلود

عمل الديكورات من جلود الحيوانات المباح أكلها:

روى مسلم (٣٦٦) عن أبي الخير أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْفَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبِشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، يَأْتُونَنَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ [السَّخْم] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : (دَبَّاعُهُ ظُهُورُهُ).

وروى مسلم (٣٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - أيضا - أنه قال : تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَذَبَعْتُمُوهُ، فَأَتَقَعْتُمْ بِهِ. فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْمُونَةُ. فَقَالَ : (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا).

قال ابن بطال رحمه الله : " وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى، وذكر ابن القصار أن هذا آخر قول مالك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي " " شرح صحيح البخاري " (٤٤١/٥).

حكم استخدام جلود السباع في ديكورات المنزل:

كثيرا ما نجد تزيين البيوت بجلود السباع مثل جلد النمر والثعلب والدب ونحوها، مثل وجلود هذه الحيوانات نجسة ولا يجوز استخدامها في التزيين ولا في الجلوس عليها.

المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها.

رواه أبو داود (٤١٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧٩).

وروى الترمذي (١٧٧١) والنسائي (٤٢٥٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش.

صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٥٠).

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار. يعني : جلود النمار.

رواه أبو داود (٤٢٣٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦٦).
وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا
تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر).

رواه أبو داود (٤١٣٠). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧٨). قال
في عون المعبود :

وَالْحَدِيثُ فِيهِ : يُكْرَهُ إِتِّخَاذُ جُلُودِ النَّمُورِ وَاسْتِصْحَابَهَا فِي السَّفَرِ وَإِذْخَالَهَا
الْبَيْتُ لِأَنَّ مَفَارِقَةَ الْمَلَائِكَةِ لِلرُّفْقَةِ الَّتِي فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا
تُجَامِعُ جَمَاعَةً أَوْ مَنَزِلًا وَوَجِدَ فِيهِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِعَدَمِ جَوَارِ اسْتِغْمَالِهَا
كَمَا وَرَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، وَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَدَلَّةِ تَحْرِيمِ
النَّصَاوِيرِ وَجَعَلَهَا فِي الْبَيْتِ أَهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى :

والأحاديث تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها أهـ

والحكمة من النهي عن الانتفاع بها :

ما فيها من الكبر والخيلاء. ولأن فيها تشبهاً بالجابرة، ولأنها زي أهل
الترف والإسراف.

انظر تحفة الأحوذى، حاشية السندي على ابن ماجه.

ويضاف إلى ذلك علة أخرى وهي نجاستها إذا إن الدباغ لا يطهر إلا جلد
الحيوان الذي يؤكل، أما ما لا يحل أكله فلا يطهر جلده بالدباغ. وهو
مذهب الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه ورواية عن
الإمام أحمد. انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٥٤/٤). الفروع لابن مفلح
(١٠٢/١).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أحد قولييه. مجموع
الفتاوى (٩٥/٢١). واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. الشرح الممتع
(٧٤/١).

المبحث الخامس: حكم المذهبات والمفضات

الإناء المصنوع من الذهب أو المطلي به، لا يجوز الاحتفاظ به، ولا استعماله في الأكل أو الشرب أو غيره، ولو كان الذهب على أطرافه فقط؛ لما روى البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لكم في الدنيا ولكم في الآخرة).

ولما روى البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قال القرطبي: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور.. واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها كما تقدم، والأشهر المنع وهو قول الجمهور " فتح الباري " (٩٧/١٠ - ٩٨).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم بيع الساعات والنظارات الرجالية إذا كانت مطلية بالذهب الحقيقي، وكذلك الأواني المنزلية والأدوات الصحية المطلية بالذهب للرجال أو النساء؟ فأجابوا: " إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز بيع الأواني والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الذي يأكل في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق على صحته واللفظ لمسلم، وبقيت الاستعمالات ملحقه بالأكل والشرب، لعموم العلة والمعنى وسداً للذريعة.

وهكذا الساعات المطلية والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة لا يجوز بيعهما على الرجال. وفقنا الله وإياك وأعان الجميع على كل خير " .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥٦/٢٢).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أيضاً (١٥٨/٢٢) : ما حكم استخدام الأكواب التي تكون مطلية بالذهب عند حواف الشرب؟ حيث إننا اشترينا صندوقاً منها وعندما فتحنا الصندوق وجدنا مكتوباً عليه: (مطلي بالذهب عند حوافه) والجزء المطلي سطر بسيط يكاد لا يرى وهي رخيصة الثمن جداً. فأجابوا : " لا يجوز اتخاذ الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة أو الأواني المطلية أو المطلي بعضها بالذهب أو الفضة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) رواه البخاري ومسلم، والمموه (المطلي) بالذهب والفضة يدخل في ذلك ؛ لأن فيه استعمالاً للذهب والفضة في الأكل والشرب، فإذا ثبت أن الأكواب المذكورة مذهبة فلا يجوز استعمالها" .

حكم استخدام الذهب والفضة في زخرفة السيراميك والرخام والخشب:
قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " ولا يجوز استعمال الذهب والفضة في البناء والأبواب ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وقال : (إنها للكفار في الدنيا ولكم - يعني المسلمين - في الآخرة)، وفي الحديث تنبيه على منع استعمالها في الأبواب والجدران والسقف والفرش ونحو ذلك " .
مجموع فتاوى ابن باز " (١٢/٢٩).

المبحث السادس: حكم الحيوانات والطيور الأليفة في البيوت

حكم اقتناء طيور الزينة

ثبت في الصحيحين - البخاري (0778) ومسلم (1100) - أنه كان لأخي أنس بن مالك لأمه يقال له " أبو عمير " كان له طائر وكان اسمه " النغير " فمات الطائر وحزن عليه الصبي، فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " يا أبا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ "

والنُّغَيْرُ: طائر صغير يشبه العصفور، وقيل: هو البلب.

وقد استُدل بهذا الحديث على جواز حبس الطائر؛ لعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي عمير. انظر " فتح الباري " (10 / 058).

وقد سئل شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : ما الحكم فيمن يجمع الطيور ويضعها في قفص وذلك لكي يتسلى بها أولاده؟. فأجاب: لا حرج في ذلك إذا أعد لها ما يلزم من الطعام والشراب؛ لأن الأصل في مثل هذا الأمر الحل، ولا دليل على خلاف ذلك فيما نعلم، والله ولي التوفيق. " فتاوى علماء البلد الحرام " (ص 1793).

وفي فتوى للجنة: " بيع طيور الزينة مثل الببغاوات والطيور الملونة والبلابل لأجل صوتها جائز؛ لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير - قال: أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء قال: (يا أبا عُمَيْرِ ما فعل النُّغَيْرُ؟) نغر كان يلعب به) الحديث. والنغر نوع من الطيور، قال الحافظ ابن حجر في شرحه (فتح الباري) في أثناء تعدادها لما يستنبط من الفوائد من هذا الحديث قال: وفيه.. جواز لعب الصغير بالطير، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذا لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيها كان الواقع التحق به

الآخر في الحكم , وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دخلت امرأة النار في هرة حبستها , لا هي أطعمتها وسقتهها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) , وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها.

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حبسها للتربية , وبعضهم منع من ذلك , قالوا : لأن سماع أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة , بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش , وهو أيضاً سفه : لأنه يترتب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران , وتأسف على التخلي في الفضاء , كما في كتاب "الفروع وتصحيحه" للمرداوي (٩/٤) , و"الإنصاف" (٢٧٥/٤) .

المبحث السابع: حكم المحنطات في البيوت

سئل شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة وما حكم بيع ما ذكر وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيا وما يجوز اقتناؤه حيا في حالة التحنيط ؟ فأجاب : " اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا أو ما جاز اقتناؤه حيا - فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت والمكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتنائها" اهـ. "مجموع فتاوى ابن باز" (٣٧٧/٥).

وتضييع المال مذموم محرم، فقد روى البخاري (٥٩٧٥) ومسلم (٥٩٣) عن الْمُغِيرَةَ بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ : قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْقَالَ. وسوف يُسأل كل إنسان يوم القيامة عن ماله : من أين اكتسبه، وفيم أنفقه ؟ رواه الترمذي (٢٤١٧) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

المبحث الثامن: حكم العاج والقرون والعظام للترزين

قال ابن قدامة رحمه الله :

" عظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه، أو ما لا يؤكل لحمه، ولا يطهر بحال، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق. وذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، إلى طهارتها ؛ لأن الموت لا يكلها فلا تنجس به، كالشعر.

ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به، ولا يوجد ذلك في العظام.

ولنا : قول الله تعالى (قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) سورة يس : ٧٩، وما يحيا فهو يموت.

ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد..

وما تحله الحياة يحله الموت ؛ إذ كان الموت مفارقة الحياة، وما يحله الموت ينجس به كاللحم " " المغني " (٥٤/١).

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ينظر " الشرح الممتع " (٩٣/١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول الحنفية، وقال :

"عَظْمُ الْمَيِّتَةِ، وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ: كَالْخَافِرِ، وَنَحْوِهِ، وَشَعْرُهَا، وَرَيْشُهَا وَوَبْرُهَا.. الْجَمِيعَ : ظَاهِرٌ ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَخْفَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ فِيهَا الظَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ هِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، لَيْسَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّلْحِيلِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيهَا حَرَمَةُ اللَّهِ مِنَ الْخَبَائِثِ ؛ لَا لَمَطًا، وَلَا مَغْنًى.

أَمَّا اللَّفْظُ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) لَا يَدْخُلُ فِيهَا السُّعُورُ
وَمَا أَشْبَهَهَا؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ صِدُّ الْحَيِّ، وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَيَاةُ الْحَيَوَانَ
وَحَيَاةُ النَّبَاتِ، فَحَيَاةُ الْحَيَوَانَ خَاصَّتْهَا الْحَيَاةُ، وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَحَيَاةُ
النَّبَاتِ السُّمُومُ وَالْإِعْتِدَاءُ..

وَإِنَّمَا الْمَيْتَةُ الْمَحْرَمَةُ: مَا كَانَ فِيهَا الْحَيَاةُ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَأَمَّا السُّعُورُ
فَمَايَةٌ يَنْمُو، وَيَعْتَذِي، وَيَطْوُلُ كَالرُّزْعِ، وَالرُّزْعُ لَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَةٍ،
وَلَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمَفَارَقَتِهَا، وَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ.
وَأَمَّا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا: فَأَيُّهَا قِيلَ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْجُسُ.
قِيلَ لَيْسَ قَالِ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَتَّخِذُوا بِعُقُومِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَأَلَتْهُ
كَالدُّبَابِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْحُنُفَسَاءِ لَا يَنْجُسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُفْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ
أَنَّهَا مَيْتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا..

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّهَا هِيَ اخْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا
لَا نَفْسَ لَهُ سَأَلَتْهُ، لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَخْتَبِسْ فِيهِ الدَّمُ، فَلَا
يَنْجُسُ.

فَالْعِظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْعِظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ
سَائِلٌ، وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِإِرَادَةٍ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.
فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِإِرَادَةٍ : لَا يَنْجُسُ، لِكَوْنِهِ
لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَكَيْفَ يَنْجُسُ الْعِظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ..
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْعِظْمُ وَالظُّفْرُ، وَالْقَرْنُ وَالظُّلْفُ، وَعَيْرُ ذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ
دَمٌ مَسْفُوحٌ، فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ، وَهَذَا مَقُولُ جُفْهُورِ السَّلَفِ.
قَالَ الرَّهْرِيُّ: كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَتَمَسَّطُونَ بِأَفْشَاطِ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ.
وَقَدْ رُوِيَ فِي الْعِجَابِ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ، لِكُلِّ فِيهِ نَظَرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، فَأَيُّهَا
لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ.

ثم إن الجلد جزء من الميتة، فيه الدم، كما في سائر أجزائه، واللبى - صلى
الله عليه وسلم - جعل ذكاته دباغه؛ لأن الدبغ يُسِّفُ رطوباته.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنَجِيسِ هُوَ الرُّطُوبَاتُ، وَالْعَظْمُ لَيْسَ فِيهِ نَفْسٌ
سَائِلَةٌ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجْفُ وَيَبْسُ، وَهِيَ تَبْقَى وَتُحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ
الْجِلْدِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْجِلْدِ.
"الفتاوى الكبرى" (٢٦٦/١-٢٧١).

الفصل الثالث: أحكام بناء المساجد

المبحث الأول: حكم زخرفة المساجد

فضل بناء المساجد:

من أفضل الأعمال بناء المساجد للصلاة فيها، فقد قال الله تعالى: (إِنَّمَا يَعْزَّمُ فَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُفْلِحِينَ) التوبة/١٨، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ) رواه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣) من حديث عثمان رضي الله عنه. وروى ابن ماجه (٧٣٨) بسند صحيح عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَفَمَحَصِ قِطَاعٍ، أَوْ أَضْعَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). والقطا طائر معروف، وفحص القطة بفتح الميم : موضعها الذي تجثم فيه، وتبيض.

زخرفة وتشبيد المساجد

ورد النهي عن تشبيد المساجد وزخرفتها في عدد من الأحاديث فمن ذلك: الحديث الأول: بوب البخاري في صحيحه: " باب بنيان المسجد، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل - يعني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم-، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أِكُنُّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وقال ابن عباس: لتزخرفنما كما زخرفت اليهود والنصارى ". الحديث الثاني: عن أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتْبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ). رواه أبو داود (٤٤٩) والنسائي (٦٨٩) وابن ماجه (٧٣٩) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ". وينظر فتح الباري^(٣٧).

(٣٧) رواه أبو داود ١٨٠/١ والنسائي ٣٢/٢ وابن ماجه ٢٤٤/١، والمسألة في فتح الباري ٥٣٩/١-٥٤٠.

وروى البخاري (١ / ١٧١) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : " يَتَّبَاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا " .

والأثر وصله ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٣٠٩)، وفيه رجل مجهول.
قال بدر الدين العيني - رحمه الله - :

قوله " يتباهون " بفتح الهاء من المباهاة، وهي المفاخرة، والمعنى :
أنهم يزخرفون المساجد، ويزينونها، ثم يقعدون فيها، ويتمارون، ويتباهون،
ولا يشتغلون بالذِّكْرِ، وقراءة القرآن، والصلاة.
قوله " بها "، أي : بالمساجد، والسياق يدل عليه. " عمدة القاري " (٤ / ٢٠٥).

الحديث الثالث: ١ روى أبو داود (٤٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أمرت بتشديد المساجد " قال ابن
عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى^(٣٨). وروى البخاري (١ / ١٧١)
عن ابن عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : " لَتَزَخْرِفُنَّهَا، كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى . وهذا
الأثر وصله ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٣٠٩) وغيره، وصححه
الألباني في تحقيق " إصلاح المساجد من البدع والعوائد " لجمال الدين
القاسمي (٩٤)، وفي " صحيح أبي داود " الكامل (٢ / ٣٤٧).

قال الخطابي رحمه الله : التشييد : رفع البناء وتطويله.

قال البغوي - رحمه الله - :

وقول ابن عباس : لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى، معناه : أن
اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم،
وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراعاة بالمساجد،
والمباهاة بتشبيدها، وتزيينها.

" شرح السنة " (٢ / ٣٥٠).

(٣٨) رواه أبو داود ١٧٩/١.

كما ثبت النهي عن زخرفة المساجد عن بعض الصحابة والتابعين، فقد مر علي رضي الله عنه بمسجد قد سُرف فقال: "هذا بيعة بني فلان" (٣٩). ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فقال: المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين (٤٠).

كتابة الآيات داخل المساجد

تعليق الآيات القرآنية على جدران البيوت، أو المساجد: بدعة مكروهة. "سئل الإمام مالك عن المساجد، هل يُكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال: "أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق وقال إن ذلك يشغل المصلي وكذلك ينبغي له أن يغير ما أحدثوه من إلصاق العمدة في جدار القبلة وفي الأعمدة أو ما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره فإن ذلك كله من البدع لأنه لم يكن من فعل من مضى"

كتاب "المدخل" لابن الحاج (٢/٢١٥)

فالقرآن لم ينزله الله تعالى من أجل أن يكون زينة للجدران. قال الإمام النووي رحمه الله: "لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس وتكره كتابته على الجدران عندنا" "التبيان في آداب حملة القرآن" ص (١١٠) وقال ابن الهمام الحنفي: "تُكْرَهُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَأَسْفَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالْمَخَارِبِ وَالْجُدْرَانِ وَمَا يُفْرَسُ" "فتح القدير" (١/٣١٠).

ونص عليه السفاريني الحنبلي في غذاء الالفصل (٢/٢١١).

وسئل فضيلة الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله - :

(٣٩) رواه ابن أبي شيبة/٣٠٩، وكتاب الكسب لمحمد بن الحسن/٢٣٥.

(٤٠) كتاب الكسب/٢٣٦.

ما حكم كتابة الآيات والأحاديث على جدران المساجد؟.

فأجاب:

هذه تشوُّش على النَّاس، أما كتابة الآيات على الجدران سواءً في المساجد، أو غيرها : فإنها من البدع، لم يوجد عن الصحابة أنهم كانوا ينقشون جدرانهم بالآيات، ثم إن اتخاذ الآيات نقوشاً في الجدران : فيه شيء من إهانة كلام الله، ولذلك نجد بعضهم يكتب الآيات وكأنها قصور، أو ماذن، أو مساجد، أو ما أشبه ذلك، وكيف الكتابة حتى تكون كأنها قصر، ولا شك أن هذا عبث بكتاب الله عز وجل، ثم لو قدّر أنها كُتبت بكتابة عربية مفهومة : فإن ذلك ليس من هدي السلف، وما الفائدة من كتابتها على الجدار ؟ يقول بعض الناس : يكون تذكيراً للناس، فنقول : التذكير يكون بالقول، لا بكتابة الآيات، ثم إنه أحياناً يكتب على الجدار : (وَلَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) الحجرات / ١٢، وتجد الذين تحت الآية هذه يفتابون الناس، فيكون كالمستهزئ بآيات الله.

إذاً : كتابة الآيات في المساجد، وعلى جدران البيوت كلها : من البدع، التي لم تكن معهودة في عهد السلف.

أما كتابة الأحاديث : ففي المساجد إذا كانت في القبلة : لا شك أنها توجب التشويش، وقد يكون هناك نظرة، ولو من بعض المأمومين إليها في الصلاة، وقد كره العلماء رحمهم الله أن يكتب الإنسان في قبلة المسجد شيئاً، أما في البيت : فلا بأس أن يكتب حديثاً يكون فيه فائدة، مثل كفارة المجلس : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليه) هذا فيها تذكير.

" لقاء الفصل المفتوح " (١٩٧ / السؤال رقم ٨).

في " الموسوعة الفقهية " (١١ / ٢٧٥) :

يحرم تزيين المساجد بنقشها، وتزويقها بمال الوقف، عند الحنفية، والحنابلة، وصرح الحنابلة بوجوب ضمان الوقف الذي صرف فيه؛ لأنه لا مصلحة فيه، وظاهر كلام الشافعية: منع صرف مال الوقف في ذلك، ولو وقف الواقف ذلك عليهما - النقش، والتزويق - : لم يصح في القول الأصح عندهم، أما إذا كان النقش والتزويق من مال الناقدش : فيكره - اتفاقاً - في الجملة إذا كان يُلهي المصلي، كما إذا كان في المحراب، وجدار القبلة.

وسأل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عن مشروع يتبنى " زخرفة المساجد " ؟. فأجابوا:

هذا العمل غير مشروع؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن زخرفة المساجد، ولأن في ذلك إشغالاً للمصلين عن صلاتهم بالنظر، والتفكير في تلك الزخارف، والنقوش.

وقد وقع عليها الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ بكر أبو زيد. " فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (٥ / ١٩١).

وقد جُمعت مسألتا كتابة الآيات، وزخرفة المساجد في فتوى واحدة من فتاوى اللجنة الدائمة : فقالوا :

لا يجوز زخرفة المساجد، ولا كتابة الآيات القرآنية على جدرانها؛ لما في ذلك من تعريض القرآن للامتهان، ولما فيه من زخرفة المساجد المنهي عنها، وإشغال المصلين عن صلاتهم بالنظر في تلك الكتابات والنقوش.

والفتوى بتوقيع الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ بكر أبو زيد. " فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (٥ / ١٩٠).

وسئل الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: بالنسبة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ذكر فيه المساجد، فقال: "لتزخرfnها كما زخرفت اليهود والنصارى"، فهل المقصود بالزخرفة الصور والتماثيل، وإذا حدث أن زخرفت بالصور، فهل تجوز الصلاة فيها؟

فأجاب: "هذا الحديث مروى عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله. وإذا كان كذلك فإن الزخرفة يراد بها الزخرفة المشابهة لزخرفة اليهود والنصارى.

وأما الزخرفة التي لا تشغل المصلي، وإنما تعطي المسجد زيادة في الراحة والبرودة في الصيف والدفء في الشتاء، فهذه لا بأس بها. ولكن يجب أن لا يبالغ في ذلك كما يفعل بعض الناس الآن؛ تجده يجعل على المحراب من الزخارف والنقوش ما يشغل المصلي أو يكون له ثمن باهظ. وأما الصور فلا يجوز إطلاقاً أن تجعل في المساجد صورة، لا صورة آدمي ولا صورة حيوان".

حكم استخدام الذهب والفضة بزخرفة القناديل والثريات ونحوها في المساجد

قال النووي رحمه الله: " وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان: (أصحهما) التحريم؛ لأنه لم ينقل عن السلف، مع أنه سرف " " المجموع " (٣٣٢/٤).

المبحث الثاني: حكم المحاريب والمآذن والقبب وملحقاتها في المساجد

حكم وضع محاريب للمساجد:

كان المسجد النبوي خاليا من المحراب، ثم اتفق المسلمون عمليا على وضع هذه المحاريب للدلالة للقبلة، وحماية الإمام من الاعتداء عليه.

سئل علماء اللجنة الدائمة :

المحراب في المسجد، هل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فأجابوا: " لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها ؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة، وإيضاح أن المكان مسجد " .

" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (٦ / ٢٥٢، ٢٥٣) .

وذهب بعض العلماء إلى أن اتخاذ هذه المحاريب بدعة، ويُنهى عنها، واستدلوا بما رواه الطبراني والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا هذه المذابح) . يعني : المحاريب . صححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٠) .

ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن المحاريب في هذا الحديث ليست هي المحاريب التي في المساجد، وإنما المراد بذلك صدور المجالس، فهذا نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن التصدر في المجلس، لما يُخشى منه من حصول الرياء أو شيء من العجب في صاحبه.

قال الهيتمي في "مجمع الزوائد" : قلت : المحاريب صدور المجالس . .

وقال ابن الأثير في "النهاية" :

المحرابُ : المَوْضِعُ العَالِي المُشْرِفُ، وَهُوَ صَدْرُ المَجْلِسِ أَيْضاً، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَحْرَابَ المَسْجِدِ، وَهُوَ صَدْرُهُ وَأَشْرَفُ مَوْضِعٍ فِيهِ . .

وقال المناوي في "فيض القدير" :

أي : تجنبوا تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها، ووقع للمصنف (يعني السيوطي) أنه جعل هذا نهياً عن اتخاذ المحاريب في المساجد

والوقوف فيها وقال : خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة ووطنوا أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه بل حدث في المئة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذه...

ثم قال المناوي : أقول : وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف في المسجد الآن، ولا كذلك، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس... واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافة منهم الحافظ الهيثمي وغيره... .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن موسى الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى).

وهذا الحديث إن صح، فالمراد بهذا النهي إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى، فإما إن كانت ليست كمحاريب النصارى فلا يُنهي عنها. وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

عن حكم اتخاذ المحاريب في المساجد ؟ وما الجواب عما روي من النهي عن مذابح كمذابح النصارى ؟

فأجاب : " اختلف العلماء رحمهم الله في اتخاذ المحراب هل هو سنة، أو مستحب، أو مباح ؟ والذي أرى أن اتخاذ المحاريب مباح، وهذا هو المشهور من المذهب، ولو قيل باستحبابه لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة : لكان حسناً.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " النهي عن مذابح كمذابح النصارى " أي : المحاريب : فهذا النهي وارد على ما إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى، أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين فإن هذا لا ينهي عنه ".

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٢ / السؤال رقم ٣٢٦).

وسئل - أيضاً - :

عدَّ بعض أهل العلم المحاريب في المساجد من البدع ومن التشبه بالكافرين، فهل هذا القول صحيح ؟

فأجاب :

" هذا القول - فيما أرى - غير صحيح ؛ وذلك لأن الذين يتخذونه إنما يتخذونه علامة على القبلة، ودليلاً على جهتها.

وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ مذابح كمذابح النصارى : فإن المراد به أن تتخذ محاريب كمحاريب النصارى، فإذا تميزت عنها زال الشبه " .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٢ / السؤال رقم ٣٢٧).

حكم زخرفة المحاريب

ورد النهي عن وضع ما يشغل المصلي في قبلته، فقد صح عن عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بَعْدَ دُخُولِهِ الْكُعْبَةَ فَقَالَ : (إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحَقَّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُبْغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ).

رواه أبو داود (٢٠٣٠) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " . والقرنان هما قرنا الكبش الذي فدى الله به إسماعيل عليه السلام، والتخمير التغطية.

عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦ / ٩).

وقد بَوَّبَ مجد الدين ابن تيمية رحمه الله في كتابه " منتقى الأخبار " على الحديثين بقوله " باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي " .

قال الشوكاني - رحمه الله - في شرحه : " والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرها مما يلهي، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه، لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها " نيل الأوطار "

(٢ / ١٧٣).

حكم وضع ساحات للمسجد

من المقرر فقها أن ساحات المسجد المسورة ضمن المسجد أنها من المسجد، ففي في الموسوعة الفقهية (٢٢٥/٥) :

" أَمَّا رَجْبَةُ الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ سَاحَتُهُ الَّتِي زِيدَتْ بِالْقُرْبِ مِنْ الْمَسْجِدِ لِتَوْسِعَتِهِ ، وَكَانَتْ مُدَجَّرًا عَلَيْهَا ، فَأَلْذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَقُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَجَمَعَ أَبُو يَعْلَى بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الرَّجْبَةَ الْمَحْوَظَةَ وَعَلَيْهَا بَابٌ هِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ رَجْبَةَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ اعْتَكَفَ فِيهَا صَحَّ اعْتِكَافُهُ. اهـ

وقال النووي رحمه الله : " حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته ، وكذا سطحه ، والبئر التي فيه ، وكذا رجبته ، وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رجبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا بمن في المسجد " "المجموع" (٢٠٧/٢).

وقال في "مطالب أولي النهى" (٢٣٤/٢) : "ومن المسجد : ظهره ، أي : سطحه ، ومنه : رجبته المحوطة. قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب ، فهي كالمسجد ، لأنها معه ، وتابعة له ، وإن لم تكن محوطة ، لم يثبت لها حكم المسجد. ومنه : منارته التي هي أو بابها بالمسجد ، فإن كانت هي أو بابها خارجة ، ولو قريية ، وخرج المعتكف إليها للأذان ، بطل اعتكافه."

حكم وضع غرفة للإمام ومكتبة في المسجد وهل لها حكم المسجد

سأل الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية:

- ١- إذا كان باب المكتبة داخل المسجد.
- ٢- إذا كان باب المكتبة خارج المسجد.
- ٣- إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه؟

فأجاب: "في الحال الأولى وهي: ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه، فتشعر تحية المسجد لمن دخلها، ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم فيها البيع والشراء، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة.

وفي الحال الثانية وهي: ما إذا كان بابها خارج المسجد، وليس لها باب على المسجد، لا تكون من المسجد فلا يثبت لها أحكام المساجد، فليس لها تحية مسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، ولا يحرم فيها البيع والشراء، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

وفي الحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابان، أحدهما: داخل المسجد، والثاني: خارجه، إن كان سور المسجد محيطاً بها فهي من المسجد فتثبت لها أحكام المسجد، وإن كان غير محيط بها بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد فلا تثبت لها أحكامه؛ لأنها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من مسجده، مع أن لها أبواباً على المسجد؛ لأنها منفصلة عنه " " فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (٣٥١/١٤).

حكم إنشاء القبب والمآذن لأغراض مشروعة

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: هل يجوز بناء القبب في المساجد إذا كانت لغرض الإضاءة والتهوية؟ فأجابوا: لا نعلم حرجاً في ذلك إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٤٦/٦) وجاء فيها أيضاً (٢٥٤/٦): "يعترض بعض الناس على إنشاء المآذن أصلاً ويعتبر ذلك مخالفاً للسنة وتبذيراً للمال، ويرد عليه فريق آخر بأن المآذن أصبحت معلماً يشهر المسجد ويدل عليه في وسط البنايات المزدهمة المرتفعة، وهي تحجب الرؤية من بعيد، والمسجد بمآذنته السامقة يشعر الكثيرين بأن المسلمين ما زالوا بخير أمام التحديات الكثيرة التي يواجهونها. فأجابوا: لا حرج في إقامة المآذن في المساجد، بل ذلك مستحب لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة، ويدل على ذلك أذان بلال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على أسطح بعض

على أسطح بعض البيوت المجاورة لمسجده، مع إجماع علماء المسلمين على ذلك".

حكم بناء المسجد بشكل مقوس

ذكر أهل الفقهاء تفضيل أن يكون المسجد رباع الأضلاع، ويوجه للقبلة تسهيلا لتسوية الصفوف، قال في "شرح مختصر خليل" (١/٢٩٤) :: "يكره بناء مسجد غير مربع، لعدم تسوية الصفوف فيه، ولهذا اختلف في الصلاة فيه بالكراهة والجواز.. ومثل غير المربع: ما إذا كان مربعاً لكن قبلته في بعض زواياه".

حكم بناء مسجد مجاور لمسجد آخر بلا حاجة:

قال ابن مفلح رحمه الله: "وقال صالح: قلت لأبي [الإمام أحمد بن حنبل]: كم يستحب أن يكون بين المسجدين، إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجدًا؟ قال: لا يبني مسجدًا يراد به الضرر لمسجد إلى جنبه.

فإن كثرت الناس حتى يضيق عليهم: فلا بأس أن يبني، وإن قُرب من ذلك. فاتفقت الرواية أنه لا يبني لقصد الضرر.

وإن لم يقصد، ولا حاجة: فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختاره شيخنا [يعني شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية]، وأنه يجب هدمها، وقاله فيما بُني جوار جامع بني أمية.

وظاهر رواية صالح: يبني " الفروع (٣ / ٥٦).

وقال المرادوي في تصحيح الفروع بعد ذكر الروايتين: "الصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين، والله أعلم".

فالصحيح: أنه إذا لم توجد حاجة، منع بناء مسجد قريب، ولو لم يُقصد الضرر. وعبارة شيخ الإسلام رحمه الله: "وينشأ مسجد إلى جنب آخر، إذا كان محتاجاً إليه، ولم يقصد الضرر، فإن قصد الضرر، أو لا حاجة: فلا ينشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه محمد بن موسى، ويجب هدمه " الاختيارات الفقهية، ضمن الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٤٩).

حكم بناء المسجد على قبر:

لا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر، بل يزال الطارئ منهما. قال الرملي رحمه الله: " ودفنه في مسجد، كهو في المغصوب [أي كما لو دفن في مكان مغصوب]؛ فينبش، ويخرج مطلقا، فيما يظهر " نهاية المحتاج" (٣/٣٩٩)، ومثله في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٣/٢٠٤) لابن حجر الهيتمي رحمه الله.

وقوله: " مطلقا " أي سواء ضيق على المسلمين، أو لم يضيق عليهم، وسواء تغير الميت، أو لم يتغير. ينظر: حواشي الكتابين. وقال ابن القيم رحمه الله: " وعلى هذا: فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق.

فلو وضعوا معا: لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدا، أو أوقد عليه سراجا، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغرته بين الناس كما ترى " "زاد المعاد" (٣/٥٠٠).

وقال ابن مفلح رحمه الله: " ويحرم الدفن في مسجد ونحوه، ويُنبش، نص عليه " أي الإمام أحمد، "الفروع" (٢/٢٧٩).

وقال البهوتي رحمه الله: " (و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط، لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (وينبش) من دفن بمسجد ونحوه، ويخرج نصّا [أي: نص عليه الإمام أحمد]؛ تداركا للعمل بشرط الواقف " "كشاف القناع" (٢/١٤٥).

فإن كان المسجد قد بني أولا، وحصل الدفن بعد ذلك، فقد أحسنتم بإخراج القبر منه.

وإن كان القبر قبل المسجد، فكان الواجب هدم المسجد، لأن نبش القبر وإخراجه حينئذ اعتداء، والأصل تحريم هذا النبش إلا لضرورة، ولا ضرورة في بناء المسجد ثم.

لا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر، بل يزال الطارئ منهما. قال الرملي رحمه الله: "ودفنه في مسجد، كهو في المغصوب [أي كما لو دفن في مكان مغصوب]؛ فينبش، ويخرج مطلقا، فيما يظهر "نهاية المحتاج" (٣/٣٩٩)، ومثله في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٣/٢٠٤) لابن حجر الهيتمي رحمه الله.

وقوله: "مطلقا" أي سواء ضيق على المسلمين، أو لم يضيق عليهم، وسواء تغير الميت، أو لم يتغير. ينظر: حواشي الكتابين. وقال ابن القيم رحمه الله: "وعلى هذا: فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق.

فلو وضعوا معا: لم يجر، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدا، أو أوقد عليه سراجا، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغرته بين الناس كما ترى". "زاد المعاد" (٣/٥٠٠).

وقال ابن مفلح رحمه الله: "ويحرم الدفن في مسجد ونحوه، وينبش، نص عليه" أي الإمام أحمد، "الفروع" (٢/٢٧٩). وقال البهوتي رحمه الله: "(و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط، لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (وينبش) من دفن بمسجد ونحوه، ويخرج نصا [أي: نص عليه الإمام أحمد]: تداركا للعمل بشرط الواقف" "كشاف القناع" (٢/١٤٥).

فإن كان المسجد قد بني أولاً، وحصل الدفن بعد ذلك، فقد أحسنتم بإخراج القبر منه.

وإن كان القبر قبل المسجد، فكان الواجب هدم المسجد، لأن نبش القبر وإخراجه حينئذ اعتداء، والأصل تحريم هذا النبش إلا لضرورة، ولا ضرورة في بناء المسجد ثم.

تقليل سواري المسجد

الأفضل عند تصميم المسجد تقليل السواري ما أمكن، وأن يتجنب تهيئة ما بين السواري للصلاة، فقد صح عند ابن ماجة (١٠٠٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُظِرْدُ عَنْهَا طَرْدًا). وروى الترمذي (٢٢٩) عَنْ عَبْدِ الْخَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : صَلَّى بَيْنَنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَأُضْطَرْنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ قَالِبٍ : (كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال ابن مفلح رحمه الله : " وَيُكْرَهُ لِقَاءُ مَوْمِ الْوُقُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي ، قَالَ أَحْمَدُ : لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفَّ " " الفروع " (٣٩/٢).

وتزول الكراهة للحاجة مثل الزحام، فقد أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بأنه "يكره الوقوف بين السواري إذا قطعن الصفوف، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين" "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٩٥/٥). وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد، حكاه بعض العلماء إجماعاً، وأما عند السعة ففيه خلاف، والصحيح : أنه منهي عنه ؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف، لا سيما مع عرض السارية".

حكم وضع مصلى منفصل للنساء بجدار مع سماعهن الإمام:

لم يكن للنساء في العصور الأولى مصلى مستقل عن الرجال، بل يصلين في الخلف. وقد ورد في الحديث ما يدل على مشروعيتها وضع باب للنساء، فقد صح عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ

تَرْكُنَا هَذَا الْفَصْلَ لِلنِّسَاءِ)، قَالَ نَافِعٌ: " فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى قَاتَ " رواه أبو داود (٤٦٢) تحت باب " بَابُ فِي اغْتِرَالِ النِّسَاءِ فِي الْقَسَاجِدِ عَنِ الرَّجَالِ "، وصدحه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (٢ / ٣٦٠).

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر بعد الصلاة ليخرج النساء، ولا يختلطن بالرجال، فقد صح عن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَفَكَتَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ "، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: " فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمَ أَنَّ مُكْنَتَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ " رواه البخاري (٨٣٧).

وعنها أيضا: " أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ وَثَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرَّجَالُ " رواه البخاري (٨٦٦).

وأما وجود جدار بين الرجال والنساء فلا يمنع الاقتداء، قال النووي رحمه الله تعالى: " يشترط لصحة الاقتداء: علم المأموم بانتقالات الإمام؛ سواء صليا في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره. وهذا مجمع عليه. قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك: بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه. ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور " المجموع " (٤ / ٣٠٩).

ويستدل لذلك بحديث عائشة، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأُصْبِحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ.. ".

وقد رواه البخاري (٧٢٩) تحت باب: (باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط، أو سُرَّة. وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتهم بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام).

وقد أجاز مشايخنا وضع فاصل لمصلى النساء عن الرجال أو صلاتهم في دور أعلى من مصلى الرجال، فقد سُئِلَ الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:
" لدينا مسجد مكون من طابقين، الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء، وتقوم النساء بالصلاة فيه جماعة مع الرجال، وهن في الدور السفلي، والرجال في الدور العلوي، ولا ترى النساء الإمام، ولا حتى صفوف الرجال، ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكرفون) فما حكم الصلاة في هذه الحالة ؟

فأجاب : ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة، لكونهم جميعاً في المسجد، والاقتراب ممكن بسبب سماع صوت الإمام بواسطة المكبر، وهذا هو الأصح من قولي العلماء.
وإنما الخلاف ذو الأهمية : فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد، ولا يرى الإمام، ولا المأمومين، والله ولي التوفيق " "مجموع فتاوى ابن باز" (١٢ / ١٣ - ١٤) .

وسُئِلَ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين، وإنما يسمعن الصوت فقط ؟

فأجاب : يجوز للمرأة، وللرجل أيضاً : أن يصلي مع الجماعة في المسجد، وإن لم ير الإمام ولا المأمومين، إذا أمكن الاقتراب، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد، ويمكنهن أن يقتدين بالإمام : فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع الإمام ؛ لأن المكان واحد، والاقتراب ممكن، سواء كان عن طريق مكبر الصوت، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه، أو بصوت المبلغ عنه، ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين " .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٠ / ١١) .

تسمية المسجد

لا بأس من تسمية المسجد باسم من بناه، قال الإمام البخاري رحمه الله :
" بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي قُلَانٍ " ثم أورد حديث ابن عُمرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا إلى
ثيئة الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُصمر من الثيئة إلى فسجد بني
رزيق ، وكان عبد الله بن عمر فيمن سبق بها .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : " يُستفاد منه جواز إضافة المساجد
إلى بانيها أو المصلي فيها ، ويلحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها
، وإيها أورد المصنف (الإمام البخاري) الترجمة بلفظ الاستفهام لئنبه على
أن فيه إختلا إذ يُحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه
وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه ، ويُحتمل أن يكون ذلك
مما حدث بعده ، والأول أظهر والجفهور على الجواز ، والمخالف في ذلك
إبراهيم اللخعي فيما رواه ابن أبي شيبه عنه أنه كان يكره أن يقول
فسجد بني فلان ويقول مصلي بني فلان لقوله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ
لِلَّهِ) . وجوابه : أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك .

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٢٧٧/٤) : " المساجد وإن كانت لله
ملكا وتشريفا ، فإنها قد نسبت إلى غيره تعريفا ، فيقال : مسجد فلان ."
وقال النووي في "المجموع" (٢٠٨/٢) : " ولا بأس أن يقال مسجد فلان ،
ومسجد بني فلان على سبيل التعريف ."

بناء المساجد المؤقتة على أراضي الغير بلا رضاهم:

الاعتداء على أموال الغير كبيرة من الكبائر ، فقد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)
النساء/٢٩ . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم
إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد (٢٠١٧٢) وصححه الألباني في "إرواء
الغليل" (١٤٥٩) . وقد جاء في شأن الأرض وعيد شديد لمن اقتطع منها
شيئا بغير حق ، فقد روى البخاري (٣١٩٨) ومسلم (١٦١٠) واللفظ له عن سعيد
بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ
اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين
). وروى أحمد عن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْفَى بَيْنَ النَّاسِ) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٠).

حكم وضع الحمامات في قبلة المسجد:

ورد عن كثير من السلف النهي عن الصلاة إلى الحمامات وأماكن قضاء الحاجة، وهي ما تسمى قديما بـ " الحُشَّ ".

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : " لَا تُصَلِّ إِلَى الْحُشِّ، وَلَا إِلَى حَقَّامٍ، وَلَا إِلَى مَقْبَرَةٍ ". رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٧٩/٢).

وروى عبد الرزاق في " المصنف " (٤٠٥/١) عن ابن عباس قال : " لا تصلين إلى حُشٍّ، ولا حَقَّامٍ، ولا في المقبرة .. "

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (من التابعين) قَالَ : " كَانُوا يَكْرَهُونَ ثَلَاثَ أُمُومَاتٍ يُلقَبْنَ : الْحُشُّ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْحَقَّامُ " رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٨٠/٢).

أي كانوا يكرهون أن تكون هذه الثلاث في قبلة المصلي، ولفظه في "مصنف عبد الرزاق" (٤٠٥/١) : " كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أُمُومَاتٍ قبلةً : القبر، والحمام، والحُشَّ .. "

وَقَدْ سَأَلَ الإِمَامَ أَحْمَدُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحَقَّامِ وَالْحُشِّ ؟ قَالَ : " لَا يُبَغْيُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ : قَبْرٌ، وَلَا حُشٌّ، وَلَا حَقَّامٌ ".
" المغني " لابن قدامة (٤٧٣/٢).

قال شيخ الإسلام : " ووجه الكراهة في الجميع : ما تقدم عن الصحابة والتابعين من غير خلاف علمناه بينهم، ولأن القبور قد اتخذت أوثانا وعُبدت، والصلاة إليها يشبه الصلاة إلى الأوثان، وذلك حرام وإن لم يقصده المرء، ولهذا لو سجد إلى صنم بين يديه لم يجز ذلك.

والحُشُّ والحَقَّامُ موضع الشياطين ومستقرهم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدنو إلى السترة خشية أن يقطع الشيطان على المصلي صلاته.. فالصلاة إلى مستقرة ومكانه قَبْلَةٌ مروره بين يدي المصلي ؛

ولأن الصلاة إلى الشيء استقبال له، وتوجه إليه، وجعل له قبلة، فإن ما يستقبله المصلي قبلة.. ولهذا أمرنا أن نستقبل في صلاتنا أشرف البقاع، وأحبها إلى الله وهو بيته العتيق.

فينبغي للمصلي أن يتجنب استقبال الأمكنة الخبيثة والمواضع الرديئة، ألا ترى أننا نهينا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فكيف إذا كان البول والغائط والشياطين ومواضع ذلك في القبلة وقت الصلاة " شرح العمدة " (٤٨١/٢).

قال شيخ الإسلام: " ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد، أو في باطنه.

واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره.

والأول هو المأثور عن السلف، وهو المنصوص، حتى قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: في رجل حفر كنيفاً إلى قبلة المسجد: يهدم. وقال في رواية المروزي في كنيف خلف قبلة المسجد: لا يطل إلىه." " شرح العمدة " (٤٨٢/٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: " أمرٌ هذه المغاسل لا يخلو من أمرين: إما أن تكون مفصولة عن المسجد بجدار مستقل بها، منفصل عن جداره القبلي، وهذا لا محذور فيه، ولا بأس بالصلاة، ولو كانت المغاسل في قبلة المسجد، ما دامت مفصولة عنه بجدار غير جداره.

وإما أن تكون متصلة به ليس بينها وبينه إلا حائطه القبلي، فهذا مما ذكر العلماء كراهة الصلاة إليه، إذ قد جاء النهي عن الصلاة إلى مواضع ومنها المراحيض، ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رجل، ولا يكفي حائط المسجد، لكراهة السلف رحمهم الله الصلاة في مسجد في قبلته حش.

وعلى هذا فينبغي فصل هذه المغاسل عن جدار المسجد بحائط مستقل بها، منفصل عن حائط المسجد المذكور " " فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ " (١٣٩/٢).

قال شيخ الإسلام: " لا تزول الكراهة حتى يُفصل بين الحش وبين قبلة المسجد.. ومتى كان بين الحش وبين حائط المسجد حائط آخر جازت الصلاة إليه".

" شرح العمدة" (٤٨٣/٤).

قال ابن رجب: " ونقل حرب عن إسحاق، أنه كره الصلاة في مسجد في قبلته كنيف، إلا أن يكون للكنيف حائط من قصب أو خشب غير حائط المسجد.. وإن كان الكنيف عن يمين القبلة أو يسارها، فلا بأس". " فتح الباري" (٢٣٠/٢).

المبحث الثالث: أحكام سجاد المساجد: وأثائه

مشروعية مباشرة الأرض بالصلاة

روى البخاري (٢٠٣٦) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَحَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ. قَالَ : فَحَضَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، فَقَالَ : إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيْتُهَا فَأَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَثْرِ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ. فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ : فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَحَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْقَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْزَابَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. وفي رواية لمسلم (١١٦٧) : (وَجَبِيئُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَقَاءً).

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على التراب مباشرة، ولذا أصابه الطين بعد هطول المطر ودخوله من خلال الجريد.

ذم اعتياد ترك الصلاة مباشرة على التراب

البعض يصلي على السجاد ولو كانت الأرض نظيفة غير مؤذية بحرارة أو برودة، لظنه أن الصلاة على السجادة لها أفضلية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

أما الغلاة من الموسوسين : فإنهم لا يصلُّون على الأرض، ولا على ما يفرش للعامة على الأرض، لكن على سجادة ونحوها ... اهـ — مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٧٧).

و قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :

الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك : فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها، وقد روي أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم

المدينة بسط سجادة، فأمر مالك بحبسه فقيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدي، فقال : أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة؟! اهـ مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٦٣).

مشروعية الصلاة على السجاد

لا بأس من الصلاة على سجاد فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ما يقيه من أذى الأرض. وقد نقل النووي رحمه الله في " شرح صحيح مسلم " إجماع العلماء على جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض. انظر شرح الحديث رقم : (١٠٥٣).

ويدل على ذلك عدة أدلة:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال - في حديث طويل :- " فَفُفْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَلَنَصَحْتُهُ بِفَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ " رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

الدليل الثاني: روى البخاري (٣٧٩) ومسلم (٥١٣) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. والخمرة هي فراش صغير على قدر الوجه يعمل من سعف النخل يسجد عليه المصلي يتقي به حر الأرض وبردها.

واختار الخطابي أن الخمرة قد تكون أكبر من ذلك واستدل بما رواه أبو داود (٥٢٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ فَأُرْتُهُ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْقَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَخْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدُّرْهَمِ... الحديث. صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٦٩).

قال في عون المعبود: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى الْكَبِيرِ أَيْ الْفِرَاشِ الْكَبِيرِ. كَذَا فِي النَّهْآيَةِ اهـ. وينظر: فتح الباري (٣٣٣).

قال الشوكاني: وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّجَّادَةِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْخُرْقِ أَوْ الْخُوصِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً كَالْحَصِيرِ وَالْبِسَاطِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبِسَاطِ وَالْفَرْوَةِ اهـ.

الدليل الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، فَرَبَّعًا تَخَضَّرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا ، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ، ثُمَّ يُنْصَحُ " رواه مسلم (٦٥٩).

الدليل الرابع: عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ) رواه مسلم (٥١٩).

الدليل الخامس: عَنْ عَفْرُو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : " صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبُسْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ " رواه ابن ماجه (١٠٣٠) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

الدليل السادس: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : " كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ عَفْرَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا " رواه البخاري (٣٨٢) في " صحيحه " تحت باب " الصلاة على الحصير " ،

قال ابن رجب رحمه الله : " هذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه ، وكانت رجلاها عليه ، مع أنه يحتمل أن تكون رجلاها خرجت عن الفراش حتى صارت على الأرض في موضع سجوده " " فتح الباري " (٣/٢٧).

ونختم بما وذكره ابن حزم رحمه الله في " المحلى " (٤٠٢/٢-٤٠٣) بأن الصلاة على الجلود والبسط جائزة ، وذكر آثارا عن بعض السلف تدل على جواز ذلك وعدم كراهته فقال :

" وروينا عن ابن مسعود : أنه صلى على مسح شعر.

وعن عمر بن الخطاب : أنه كان يسجد في صلاته على عبقري. وهو بساط صوف.

وعن ابن عباس : أنه سجد في صلاته على طنفسة، وهي بساط صوف.
وعن أبي الدرداء مثل ذلك.

وعن شريح والزهرى مثل ذلك.

وعن الحسن، ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك - وبالله تعالى التوفيق "

ترك الصلاة على السجاد المزخرف الملهي:

المشروع البعد عن وجود ما يبعد المصلي عن الخشوع من رسومات وتصاوير، لما رواه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي. والخميصة : ثوب مخطط من حرير أو صوف. والأعلام : نقوش وزخارف. والأنبجانية : كساء غليظ لا نقوش فيه ولا تطريز.

وقد سأل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن السجاد التي بها صور مساجد هل يصلى عليها ؟ فأجاب بقوله : " الذي نرى أنه لا ينبغي أن يوضع للإمام سجاد فيه تصاوير مساجد، لأنه ربما يشوش عليه ويلفت نظره وهذا يخل بالصلاة، ولهذا لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام، ونظر إلى أعلامها نظرة فلما أنصرف قال : (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهمتني آتفا عن صلاتي). متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإذ قُدِّرَ أن الإمام لا ينشغل بذلك لكونه أعمى، أو لكون هذا الأمر مَرَّ عليه كثيراً حتى صار لا يهتم به ولا يلتفت إليه، فإننا لا نرى بأساً أن يصلي عليها. والله الموفق " " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (٣٦٢/١٢).

حكم اللباد تحت السجاد

كان شيخنا عبدالله ابن قعود رحمه الله يستنكر وضع الاسفنج العريض في المساجد تحت السجاد، وقد روى أحمد (٢٦٠٤) ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَقْرِبِ الصَّلَاةِ؟ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنُ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ). والحديث حسنه محققو المسند.

قال السندي: " و"حجم الأرض"، قال في "القاموس": الحجم من الشيء: ملمسه الناتئ تحت يدك".

وقال السرخسي الحنفي في المبسوط (١/ ٢٠٥): " قال : (ولا بأس بأن يصلي على الثلج، إذا كان ممكناً يستطيع أن يسجد عليه) معناه : أن يكون موضع سجوده متلبداً ; لأنه حينئذ يجد جبينه حجم الأرض، فأما إذا لم يكن متلبداً، حتى لا يجد جبينه حجم الأرض حينئذ : لا يجزيه ; لأنه بمنزلة السجود على الهواء.

على هذا: السجود على الحشيش، أو القطن : إن شغل جبينه فيه، حتى وجد حجم الأرض : أجزاءً، وإلا، فلا.

وكذلك : إذا صلى على طنفسة محشوة : جازت صلواته، إذا كان متلبداً " .

وقال ابن الهمام الحنفي في "فتح القدير" (١/ ٣٠٤): " يجوز السجود على الحشيش والتبن والقطن إن وجد حجم الأرض، وكذا الثلج الملبّد، فإن كان بحالٍ يغيب فيه وجهه، ولا يجد الحجم : لا " .

وقال ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق" (١/ ٣٣٧): " والأصل كما أنه يجوز السجود على الأرض، يجوز على ما هو بمعنى الأرض، مما تجد جبهته حجفه، وتستقر عليه.

وتفسير وجدان الحجم: أن الساجد لو بالغ، لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك.

فيصح السجود على الطنفسة والحصيرة، والحنطة والشعير، والسريير والعجلة، إن كانت على الأرض؛ لأنه يجد حجم الأرض".
قال الدردير المالكي رحمه الله: "ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه، فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك" الشرح الكبير مع الدسوقي (١/٢٤٠).

قال النووي الشافعي رحمه الله: "الصحيح من الوجهين: أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه، حتى تستقر جبهته. فلو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما: وجب أن يتحامل حتى ينكس، ويظهر أثره على يد - لو فرضت تحت ذلك المحشو - فإن لم يفعل لم يجزئه" المجموع (٣/٣٩٨).
وهذا التحامل خاص بالجبهة، ولا يجب التحامل في وضع الركبتين واليدين وأصابع القدمين، كما في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧٣/٢).
قال المرادوي الحنبلي رحمه الله: "قال الأصحاب: لو سجد على حشيش، أو قطن، أو ثلج، أو برد ونحوه، ولم يجد حجمه: لم يصح، لعدم المكان المستقر" الإنصاف (٧٠/٢).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم السجود على الاسفنج. فأجاب: "إذا كان الاسفنج خفيفاً ينكس عند السجود عليه فلا بأس" فتاوى ابن عثيمين (١٨٤/١٣).

وضع خطوط على السجاد للإعانة على تسوية الصفوف

تسوية صفوف المصلين مشروعة ومؤكدة عليها، فقد روى البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ). وروى البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (لَتَسَوُّونَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ يَخْدِلَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

سألت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بعضوية شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. والشيخ عبد الرزاق عفيفي كما في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣١٥/٦): ما حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد نظرا إلى أن القبلة منحرفة قليلا بقصد انتظام الصف؟ فأجابت: "لا بأس بذلك، وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا أثر له".

حكم وضع حاملات المصاحف أمام المصلي بحيث لو مد المصلي رجليه لا تجتهد للمصاحف

كان شيخنا عبدالله ابن قعود رحمه الله يستنكر وضع حاملات المصاحف القصيرة أمام المصلين، لقوله تعالى: مرفوعة مطهرة، ولكون المصاحف تتعرض للتخطي ووضع القدمين أمامها وهو مخالف للاحترام المطلوب شرعا.

"أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه" "المجموع" للنووي (٨٤/٢).

ومد الرجل إلى المصحف فيه نوع من إساءة الأدب. لذلك ذهب جماعة من العلماء إلى كراهة هذا الفعل، ومنهم من ذهب إلى تحريمه.

قال في "البحر الرائق" (٣٦/٢) - وهو من كتب المذهب الحنفي - : "يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة".

وقال في "الإقناع" (٦٢/١) - وهو من كتب المذهب الحنبلي - "ويكره مد الرجلين إلى جهته (أي: المصحف) وفي معناه: استدباره وتخطيه".

وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٢٨٥/٢): "ويكره توسد المصحف... واختار ابن حمدان التحريم وقطع به في المغني، وكذا سائر كتب العلم إن كان فيها قرآن، وإلا كره فقط. ويقرب من ذلك

: مد الرجلين إلى شيء من ذلك. وقال الحنفية : يكره، لما فيه من أسماء الله تعالى، وإساءة الأدب "

وذهب بعض الشافعية أيضاً إلى التحريم، كما في "تحفة المحتاج" (1/100). وسأل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : توضع المصاحف في المساجد على حوامل، فبعض الناس يجلس ويمد رجله، وقد تصادف أن تكون إلى جهة هذه الحوامل، وتكون قريبة منها، أو تحتها، فإذا كان الجالس لا يقصد إهانة المصحف، فهل يلزمه كف رجله عن هذه المصاحف ؟ أو يغير مكان المصاحف ؟ وهل ننكر على من فعل ذلك ؟

فأجاب :

" لا شك أن تعظيم كتاب الله عز وجل من كمال الإيمان، وكمال تعظيم الإنسان لربه تبارك وتعالى. ومد الرجل إلى المصحف أو إلى الحوامل التي فيها المصاحف أو الجلوس على كرسي أو ماصة (طاولة) تحتها مصحف ينافي كمال التعظيم لكلام الله عز وجل، ولهذا قال أهل العلم : إنه يكره للإنسان أن يمد رجله إلى المصحف ؛ هذا مع سلامة النية والقصد، أما لو أراد الإنسان إهانة كلام الله فإنه كفر ؛ لأن القرآن الكريم كلام الله تعالى. وإذا رأيتم أحداً قد مد رجله إلى المصحف سواء كان على حامل أو على الأرض، أو رأيتم أحداً جالساً على شيء وتحتة مصحف فأزِيلوا المصحف عن أمام رجله، أو عن الكرسي الذي هو جالس عليه، أو قولوا له : لا تمد رجلك إلى المصحف، احترم كلام الله عز وجل.

والدليل : ما ذكرته من أن ذلك ينافي كمال التعظيم لكلام الله، ولهذا لو أن رجلاً محترماً عندك أمامك ما استطعت أن تمد رجلك إليه تعظيماً له، فكتاب الله أولى بالتعظيم "

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" المجلد الثالث.

حكم وضع سلة النفايات في قبلة المصلين:

كان شيخنا عبد الله ابن قعود رحمه الله يستنكر وضع السلال الصغيرة في قبلة المصلين، فقد أمر الله جل وعلا بتعظيم المساجد فقال تعالى : (في

بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْمَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ. لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (النور/ ٣٦ - ٣٨).

قال ابن كثير في تفسيره (٦ / ٦٢): "هِيَ الْمَسَاجِدُ، الَّتِي هِيَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ بَيْتُهُ الَّتِي يُعْبَدُ فِيهَا وَيُوَحَّدُ، فَقَالَ: (فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْمَعَ) أَي: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَفْعِهَا، أَي: بِتَطْهِيرِهَا مِنَ الدَّنَسِ وَاللَّغْوِ، وَالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ فِيهَا، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي صَالِحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْمَعَ) قَالَ: نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ اللَّغْوِ فِيهَا.. وَقَالَ قَتَادَةُ: هِيَ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ، أَمَرَ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ، بِبِنَائِهَا وَرَفْعِهَا، وَأَمَرَ بِعِمَارَتِهَا وَتَطْهِيرِهَا... . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ) أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤) وغيرهما، وصححه الألباني.

وقد ذكر ابن عبد البر: الْمَسَاجِدُ وَاجِبٌ تَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ مَا تَسْتَفْذِرُهُ النَّفْسُ".

"الاستذكار" (١٨٣/٧).

وفي ثمرات التدوين أنه سأل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن وضع في بعض المساجد في قبلة المصلين صناديق لوضع النفايات من مناديل ونحوها؟ فأجاب: لا أرى ذلك، لأن النفس تتقزز منه. قيل: فهل ينهى عن ذلك؟ فأجاب: النهي عنه شديد.

قيل: فما حكم وضع كراتين المناديل فقط؟ فأجاب: لا بأس، للحاجة إلى ذلك، وإذا استعملها وضعها في جيبه " " ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين".

حكم وضع أجهزة الصوت والصدى في المسجد

قال الشيخ العثيمين رحمه الله " إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه ". "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (10/16).

فإذا أدى وجود جهاز صدى الصوت إلى ترديد الحروف في المسجد وجب تعديل نظامه بحيث لا تتكرر به الحروف.

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله :

إننا نصلي التراويح في بعض المساجد وفيها هذا الجهاز الذي يدعونه بالصدى، أي: الذي يكرر الكلام، وهو مما يساعد على الخشوع، وقد سمعنا لكم فتوى بحرمة هذا الجهاز، فهل هذا صحيح؟ وهل هذا التردد المنهي عنه يبطل الصلاة في هذا المسجد؟ وهل يأتّم المصلي في تلك المساجد أم لا؟ وما حكم الإمام حينئذٍ؟

فأجاب :

" نعم، أفيتت بأن الصدى حرام، وأرجو ممن سمع مقالتي هذا أن يبلغه؛ لأن الصدى كما سمعت يردد الحرف ولا سيما الحرف الأخير، هو يردد كل الحروف لكن الحروف التي قبل الأخير تدخل في الحرف الثاني ولا يبين التردد لكن في الحرف الأخير يبين، ولا شك أن هذا زيادة في كلام الله عز وجل، وإلحاق للقرآن الكريم بالأغاني المطربة، وهذا مما نهي عنه وذمه السلف، السلف ليس عندهم هذا، لكن يقولون: إن الإنسان إذا جعل نغماته في القرآن الكريم كنغمات الأغاني فإن ذلك منهي عنه ومذموم، فكيف إذا جعلت هذه الآلة التي تزيد في القرآن ما ليس منه؟ يجعل الرءاء عدة راءات، والنون عدة نونات، وهكذا بقية الآية، ونحن ما جئنا لنطرب، الذي يريد الطرب يذهب إلى محلٍ آخر.

وأما كونه أزيد في الخشوع فهذا ليس عند من يرى أن ذلك حراماً، عند إنسان جاهل سمع هذا الإطراب والتغني وتلذذ به، لكن عند من يرى أن

ذلك حرامٌ وأنه زيادة في كلام الله ما ليس منه، فلا يمكن أن يخشع، بل لا يزداد إلا نفوراً عن المكان والمسجد والإمام.

وأرى أن الإمام الذي يفعل هذا يجب أن ينصح ويقال: يا أخي! الناس يتعلقون بذمتك، وهذا أمر ليس جائزاً فلا تفعل، لا بأس إن اكتفى بالميكرفون الداخلي خاصة دون المنارة، لا بأس إذا كان هذا أبين لصوتك وأهون لك أنت؛ لأن الإنسان في التراويح إذا لم يكن صوته قوياً جداً ربما يزداد في رفع الصوت فيتكلف ويشق عليه، فإذا جعل مكبر الصوت مكبراً عادياً أعانه على ذلك، هذا لا بأس لكن بشرط: ألا يكون في المنارة، وبشرط أن يكون مكبر الصوت بلا صدى، الصدى يقطع سلكه على طول ويبعد في الحال " " اللقاء الشهري" (١٥ / ٣٣)

الفصل الرابع: الأنظمة واللوائح للبناء والتأثيث

تنظيمات الطرق والمباني

• نظام الطرق والمباني

تنظيمات جودة المواد والأعمال

• تعليمات بشأن إسناد الأعمال الهندسية الاستشارية إلى المكاتب الاستشارية في قطاع المقاولات.

• لائحة تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقاولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق.

• لائحة قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات.

• اللائحة الفنية لمواد البناء (الجزء الأول).

• اللائحة الفنية لمواد البناء (الجزء الثاني).

• المخالفات المتعلقة بالبناء.

• نظام تطبيق كود البناء السعودي

• اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي

• المواصفات القياسية السعودية المعتمدة

• لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي

• تعليمات بشأن إصدار رخص محاجر مواد البناء وفقاً لنظام الاستثمار

التعديني

• تعليمات بشأن تقديم وتوصيل خدمات الكهرباء والمياه

• للمستفيدين دون اشتراط الحصول على شهادة إتمام البناء

• اللائحة الفنية لمواد البناء - الطوب والبلاط والسيراميك والأدوات

• الصحية والمنتجات ذات العلاقة

• اللائحة الفنية لمواد البناء - مواد العزل ومواد التغطية للمباني

• اللائحة الفنية لمواد البناء - الأنابيب المستخدمة في شبكات

• تمديدات المياه والكهرباء والغاز

- اللائحة الفنية للمصاعد الكهربائية المستخدمة في المباني والمنشآت
- آلية إمداد المطورين العقاريين بخدمات مياه الشرب والصرف الصحي
- المواصفات الفنية للأدوات والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه
- لأئحة شروط السلامة وسبل الوقاية وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة
- لأئحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية

تنظيمات المساجد

- آلية التعامل مع الأرض التي بني عليها مسجد وليس لها طك تملك ثابت

تنظيمات الأثاث

- إضافة عدد من منتجات الأثاث إلى القائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية
- استخدام سجاد لون الخزامى البنفسجي في المناسبات الرسمية

تنظيمات الحيوانات

- الممارسات المحظورة المقيدة التي يمنع إجراؤها إلا لمبرر طبي مقنع، والممارسات المحظورة بشكل مطلق وتمنع لأي سبب

تنظيمات المقابر ومغاسل الموتى

- نظام البلديات والقرى: المادة (١٨/٥)، وفيها: مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك

اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية: إنشاء المقابر والمغاسل،
وتسويرها وتنظيفها، ودفن الموتى.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث الذي حرصت فيه على الاستيفاء والاختصار دون دخول في الخلاف العالي، وبالاعتصار على بعض النقول والأدلة. وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع

- كتاب الكسب - محمد بن الحسن الشيباني- تحقيق عبدالفتاح أبوغدة- نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- الطبعة الأولى.
- الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية- لمحيي الدين عطية- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- دار البحوث العلمية - الكويت.
- صحيح الجامع
- السلسلة الصحيحة
- آداب الزفاف
- الأدب المفرد
- سير أعلام النبلاء
- صفة الصلاة
- أحكام الجنائز
- الورع للإمام أحمد
- الآداب الشرعية
- مجموع الفتاوى
- الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي - تحقيق عبدالرحمن الأطرم
- تفسير القرطبي
- المقنع والشرح الكبير

الفهرس

المقدمة.....	٤
التمهيد: بيان نعمة الله على عباده بالبيوت.....	٦
الفصل الأول: الأحكام الفقهية لبناء البيوت.....	٧
مشروعية الإتيان في البناء:.....	٧
المبحث الأول: حكم التطاول في البناء.....	٩
المبحث الثاني: حكم توسيع البيوت.....	١٤
المبحث الثالث: حكم الإسراف في البيوت.....	١٥
حكم استخدام الذهب والفضة في زخرفة السيراميك والرخام والخشب:.....	١٥
المبحث الرابع: الاستدانة لبناء البيوت.....	١٩
المبحث الخامس: بناء المراحيض تجاه القبلة.....	٢١
المبحث السادس: تجهيز المساجد في البيوت.....	٢٢
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لتأثيث البيوت.....	٢٤
المبحث الأول: حكم كسوة الجدران بالستائر والديكورات.....	٢٤
المبحث الثاني: حكم تزيين البيوت بالتماثيل والصور.....	٢٧
حكم أثمان الصور والتماثيل المحرمة.....	٣١
حكم تصوير ما لا تبقى معه الحياة كرأس بلا جسد.....	٣١
حكم الصور التي لا يتضح فيها معالم الوجه.....	٣٢
المبحث الثالث: حكم فرش الحرير.....	٣٣
المبحث الرابع: حكم استعمال الجلود.....	٣٤
عمل الديكورات من جلود الحيوانات المباح أكلها:.....	٣٤
حكم استخدام جلود السباع في ديكورات المنزل:.....	٣٤
المبحث الخامس: حكم المذهبات والمفضضات.....	٣٦
المبحث السادس: حكم الحيوانات والطيور الأليفة في البيوت.....	٣٨

- ٣٨ حكم اقتناء طيور الزينة
- ٤٠ المبحث السابع: حكم المحنطات في البيوت
- ٤١ المبحث الثامن: حكم العاج والقرون والعظام للتزيين
- ٤٤ الفصل الثالث: أحكام بناء المساجد
- ٤٤ المبحث الأول: حكم زخرفة المساجد
- ٤٤ فضل بناء المساجد:
- ٤٤ زخرفة وتشبيد المساجد
- ٤٦ كتابة الآيات داخل المساجد
- حكم استخدام الذهب والفضة بزخرفة القناديل والثريات ونحوها
- ٤٩ في المساجد
- المبحث الثاني: حكم المحاريب والمآذن والقبب وملحقاتها في
- المساجد..... ٥٠
- ٥٠ حكم وضع محاريب للمساجد:
- ٥٢ حكم زخرفة المحاريب
- ٥٣ حكم وضع ساحات للمسجد
- حكم وضع غرفة للإمام ومكتبة في المسجد وهل لها حكم
- المسجد..... ٥٣
- ٥٤ حكم إنشاء القبب والمآذن لأغراض مشروعة
- ٥٥ حكم بناء المسجد بشكل مقوس
- ٥٥ حكم بناء مسجد مجاور لمسجد آخر بلا حاجة:
- ٥٦ حكم بناء المسجد على قبر:
- ٥٨ تقليل سوارى المسجد
- ٥٨ حكم وضع مصلى منفصل للنساء بجدار مع سماعهن الإمام:
- ٦٠ تسمية المسجد
- ٦١ بناء المساجد المؤقتة على أراضى الغير بلا رضاهم:
- ٦٢ حكم وضع الحمامات في قبلة المسجد:

٦٥	المبحث الثالث: أحكام سجاد المساجد: وأثائه.....
٦٥	مشروعية مباشرة الأرض بالصلاة.....
٦٥	ذم اعتياد ترك الصلاة مباشرة على التراب.....
٦٦	مشروعية الصلاة على السجاد.....
٦٨	ترك الصلاة على السجاد المزخرف الملهي:.....
٦٩	حكم اللباد تحت السجاد.....
٧٠	وضع خطوط على السجاد للإعانة على تسوية الصفوف.....
	حكم وضع حاملات المصاحف أمام المصلي بحيث لو مد المصلي
٧١	رجليه لاتجهت للمصاحف.....
٧٢	حكم وضع سلة النفايات في قبلة المصلين:.....
٧٤	حكم وضع أجهزة الصوت والصدى في المسجد.....
٧٦	الفصل الرابع: الأنظمة واللوائح للبناء والتأثيث.....
٧٦	تنظيمات الطرق والمباني.....
٧٦	تنظيمات جودة المواد والأعمال.....
٧٧	تنظيمات المساجد.....
٧٧	تنظيمات الأثاث.....
٧٧	تنظيمات الحيوانات.....
٧٧	تنظيمات المقابر ومغاسل الموتى.....
٧٩	الخاتمة:.....
٨٠	أهم المراجع.....
٨١	الفهرس.....